المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة

باب (الغصب والشفعة)

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

مساعد بن رخيص الشراري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

يوسف بن عبد الرحمن الرشيد–حفظه الله تعالى–

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧١.

أما بعد:

فقد أرسل الله عز وجل الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وشريعته باقية إلى يوم الدين، وأحاط به صحابته، وجعلهم الله هداه مهتدين، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العاملين، الذين نشروا العلم وتصدوا لدرء شبهات الزائغين،وإن أجل نعم الله على العبد أن يسلك به طريق العلماء الراسخين، ومن تمام نعمته عليه أن يعينه على العمل بما علم، فلا ثمرة لعلم لا يتبعه عمل، ولا لعمل يصحبه جهل.ثم إن هؤلاء العلماء قد سخروا أوقاتهم لحفظ هذا الدين،وتذليله لسالكيه، فوضعوا القواعد والضوابط حتى يتسنى لهم ولمن بعدهم الحكم على المسائل المشابهة التي لا نص فيها انطلاقاً من هذه القواعد والضوابط بإلحاقها بما يشبهها من المسائل، وحيث كان كتاب الكافي لابن قدامه -رحمه الله- قد زخر بكم هائل من هذه الضوابط الفقهية مع علو قيمته العلمية وإمامة مؤلفه، فقد شرُفتُ بأن أكون ممن وفقوا في المشاركة في جمع هذه

الضوابط، وقد كان من نصيبي باب الغصب وكتاب الشفعة،وهما مبحثان هامان لطالب العلم ؛ مما يزيدانه تبصرة في مسيرته العلمية والعملية.

أهمية الموضوع:

إن دراسة الضوابط الفقهية،وبحثها في كتب الفقهاء لها أهمية كبيرة تجعل الباحث يقف على جل الضوابط في كل مسألة،مع الاطلاع على دليله،ووجه الاستدلال منه،ومناقشته وترجيحه،كما أن البحث في الضوابط الفقهية في أمات كتب الفقه تدعم الملكة الفقهية لدى طالب العلم،وتجعله أكثر ارتباطا بالتراث الفقهي،إضافة إلى أن كتاب الكافي لابن قدامه يعد من المصادر الفقهية المعتمدة في جميع الأبواب،وخاصة كتاب البيوع الذي يحتوي على بابي الغصب والشفعة،-اللذين هما محل الدراسة- وأضف إلى أن النوازل الفقهية المستجدة المتنوعة تجعل الطرق لهذه الضوابط ودراستها الأهمية البالغة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع أمور أوجزها فيما يلي:

أولا:أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية؛ حيث تنظم المتناثر،وتقيد الشوارد،وتقرب المتباعد.

ثانيا:مكانة ابن قدامة العلمية ومنزلة كتابه الكافي عند أهل العلم عامة، وفي المذهب الحنبلي خاصة.

ثالثا: عدم وجود دراسة مستقلة –حسب علمي – تتناول الضوابط الفقهية في بابي الغصب والشفعة من كتاب الكافي لابن قدامة رحمه الله تعالى، فرأيت أن أقدم دراسة علمية مستقلة تخدم الباحثين.

رابعا:الرغبة في دراسة أبواب المعاملات على وجه العموم والغصب والشفعة على وجه الخصوص، وذلك لما تطرحه الحياة اليومية من مستجدات ونوازل تعرض للباحث، وقد يكون محلاً للفتيا فيفتي بعلم ويقين.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي- القاصر- واطلاعي على مجموعة من الفهارس، كفهارس المعهد العالي للقضاء،وفهارس كلية الشريعة، وفهارس المجلات، كمجلة أم القرى والبحوث الإسلامية وغيرها، لم أجد دراسة مفردة لهذا الموضوع تجمع ضوابطه، وتبين قواعده من هذا الكتاب الجليل،سوى ما قام به مجموعة من الطلاب من تقديم مخططاتهم البحثية في الأبواب السابقة من هذا المشروع المبارك.

منهج البحث:

سوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على مسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و–الترجيح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥– أعتمد على أمات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٦– التركيز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧– أعتني بالتطبيقات الفقهية للضابط، وهي الفروع الفقهية،وربما أدخلت الأمثلة زيادة في الإيضاح مع التزام الواقعية منها .

٨– تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩– العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠– ترقيم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها– إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– ، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

١٢– تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٣– التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤– توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٥– العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦– تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧– الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز ،بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي أشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٨– إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩– أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالغصب.

المطلب الثاني: التعريف بالشفعة.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في باب الغصب.

وتحته اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: من غصب شيئا لزمه رده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني: إن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمنها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثالث: إن زاد المغصوب في يده فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الرابع: إن غصب عينا فاستحالت وجب رده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الخامس: إن غصب أرضا فغرسها أو بنى فيها لزمه قلعه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السادس: متى قدر على المغصوب أو المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السابع: إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل فإنه يضمن بمثله، فإن كان مما لا مثل له وجبت قيمته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثامن: كل ما لا تستباح منافعه فلا أجرة له.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث التاسع: لا يُضمن الحرُ بالغصب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث العاشر: من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الحادي عشر: إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني عشر: إن اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الفصل الثاني:الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ما لا تجب قسمته فلا شفعة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني: الموهوب والموصى به لا شفعة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثالث: الطلب بالشفعة على الفور ساعة العلم،فإن أخرها مع إمكانها سقطت.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الرابع: متى سقطت بعض الشفعة سقطت كلها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الخامس: يأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر العقد عليه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السادس: تعتبر قيمة الشقص حين وجوب الشفعة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السابع: إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثامن: إن تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث التاسع: يملك الشفيع الأخذ بغير حاكم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث العاشر: لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الحادي عشر: للصغير شفعة، ولوليه الأخذ بها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني عشر: لا شفعة لكافر على مسلم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

وبعد: فإني أحمد الله حمداً يليق بجلاله وكبريائه، وأشكره على ما مَنّ به علي من الانتساب إلى العلم الشرعي، والعيش في ظلاله، وما تفضل به من إتمام هذا البحث، وما أعطى من نعم يضعف العبد عن شكر أقلها.

ثم أثني بالشكر لوالدي الكريمين ؛لحقهما الذي أمر الله برعايته،ولما قاما به من تنشئتي على طلب العلم، فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يعينهما على طاعته، ويقرن بالعافية أوقاتهما، ويختم بالأعمال الصالحة حياتهما.

وأثلث بالشكر لرفيقة الدرب في هذه الحياة ولمن جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة،حيث لم تألوا جهداً في تذليل الصعاب،والتعايش مع الظروف التي طرأت بسبب الانهماك في البحث،فأسأل الله الكريم أن يجزيها خير ما جزى زوج عن زوجه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الثناء لفضيلة شيخنا الدكتور/ يوسف بن عبد الرحمن الرشيد،لتفضله بالإشراف على هذا البحث ورعايته، فقد كان لتوجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة أكبر الأثر في تقويم هذا العمل والوصول به إلى ما هو عليه الآن،كل ذلك كان في خلق كريم وصدر رحيب لا يضيق بالمناقشة أو الرأي المخالف،فأسأل الله أن يوفقه لما يرضيه،ويعمر وقته بالعافية والطاعة، ويجعل هذا الإشراف من حسناته.

كما أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء،مجتزئاً منه لقسم الفقه المقارن نصيب الأسد، الذي نهلت من معينه، وأفدت من علمائه، داعياً الله أن يوفق القائمين عليه لما يحب ويرضى.

وأسأل الله لكل من له حق علي أن يوفقه لما فيه رضاه وأن يعينه على طاعته ويجزيه عني خير ا.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفروق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً

فالضابط لغة: اسم فاعل، من ضبط الشيء، إذا حفظه بحزم، ورجل ضابط وضبنطى، أي شديد حازم [(١)].

وفي **الاصطلاح:**

سيمر معنا -إن شاء الله تعالى- في المطلب الثالث ذكر اتجاهات العلماء في الضابط الفقهي،وأقتصر هنا على ما ترجح لدي من أقوال العلماء في الضابط عموماً،وهو أن الضابط:قضية كلية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد [(٢)].

---

(١) ينظر:جمهرة اللغة ٣٥٢/١ ، الصحاح ٣/ ١١٣٩، لسان العرب ٣٤٠/٧،لمادة (ضبط) في جميعها.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧،والأشباه والنظائر للسبكي، ١١/١،والمعجم الوسيط ٥٣٣/١.

المطلب الثاني

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفقه لغة:

الفِقه-بكسر الفاء-: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، يقال: (فقِه الرجل)-بكسر القاف- إذا فهم وعلم وفطن، و(فقُه)-بضم القاف- يستعمل في النعت، يقال: (فقه الرجل) إذا صار فقهيا، وصار له الفقه نعتا وسجية.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق[١] وهو الأقرب للأسباب التالية:

١- مجيء لفظ (الفقه) في القرآن الكريم بمعنى الفهم مطلقا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ هود: ٩١،بمعنى: ما نفهم كثيرا من قولك [٢]، ومنه قوله جل وعلا عن الكفار:

﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء: ٧٨،أي: لا يفهمون حديثا بالكلية ولا يقربون من فهمه [٣].

٢- مجيء لفظ الفقه في الحديث النبوي الشريف بمعنى: الفهم المطلق، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" [٤] بمعنى: يفهمه [٥].

٣- إن كتب اللغة ذكرت أن الفقه يأتي بمعنى: الفهم المطلق، ولم تقيده بشيء آخر [١].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٣/٥، والصحاح ٢٢٤٣/٦، ومقاييس اللغة٤٤٢/٤،ولسان العرب ٥٢٢/١٣، لمادة (فقه) في جميعها،وروضة الناظر ٥٣/١،والإحكام للآمدي ٦/١،ونهاية السول ص٨.

(٢) ينظر: تفسير القران العظيم٣٤٦/٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقه في الدين ٢٥/١ رقم (٧١)،ومسلم في صحيحه:كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ رقم (١٠٣٧).

(٥) فتح الباري (١٦٤/١).

تعريف الفقه اصطلاحا:

عرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها وأكثرها شيوعا وشمولا وصحة تعريفهم بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢].

شرح التعريف وبيان محترازاته:

العلم:هو معرفة الشيء على ما هو به [٣]،وهو جنس التعريف،وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه[٤].

الأحكام: جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً [٥]، وهو قيد أول يدخل فيه الأحكام التكليفية والوضعية، ويخرج ماليس بأحكام كالعلم بالذوات كزيد. والعلم بالصفات، كالسواد. والعلم بالأفعال، كالقيام [٦].

الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع، وهو قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العرفية أو الحاسبية أو الهندسية واللغوية وغيرهما مما ليس شرعيا [٧].

العملية: أي المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال كالصلاة والحج والبيع وهو قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية، وهي الأحكام الاعتقادية [٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٣/٥، والصحاح٢٢٤٣/٦،ومقاييس اللغة٤٤٢/٤،ولسان العرب ٥٢٢/١٣.

(٢) نهاية السول ص١١. وينظر: الإحكام الآمدي ٦/١،وروضة الناظر٥٤/١.

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٦٤،والكليات للكفوي ص٦١٠. وينظر: التعريفات ص١٥٥.

(٤) ينظر: نهاية السول ص١١.

(٥) ينظر:التعريفات ص٩٢.

(٦) ينظر:نهاية السول ص١١، وشرح الكوكب المنير٤٢/١.

(٧) ينظر:نهاية السول ص١٢.

(٨) ينظر:المرجع السابق.

من أدلتها: أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قيد رابع ليخرج ما علم من غير دليل، كعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصي الأحكام من الأدلة الشرعية [١].

التفصيلية: أي الأدلة المفصلة المعينة، وهو قيد خامس لإخراج الأدلة الإجمالية كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه [٢].

(١) ينظر: نهاية السول ص١٢،وشرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٢) ينظر:المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٢٧.

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية.

تباينت اتجاهات العلماء في تحديد معنى الضابط الفقهي على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة،وقد سار على هذا جمع من العلماء السابقين والمعاصرين [(١)].

الاتجاه الثاني: من يرى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة، نقله الحموي [(٢)] عن بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها" [(٣)].

الاتجاه الثالث:وهم الذين يتجهون إلى أن المصطلحين متغايران [(٤)].

فقالوا إن القاعدة: ما تجمع فروعا من أبواب عدة، والضابط: ما يجمع فروعا من باب واحد.

ولاشك أن اصطلاح التفريق بينهما أوضح وأدق ؛لأن التأسيس أولى من التوكيد،وقد سلك هذا المنهج أكثر الفقهاء المتأخرين والباحثين في الفقه الإسلامي،وقد سرت في هذه البحث على هذا الاصطلاح.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/٢٩،وشرح المنهج المنتخب ص١٠٠،وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. قام بالتدريس في المدرسة ال٢/٥.نية.من تصانيفه: " حاشية على الدرر والغرر "، و " كشف الرمز عن خبايا الكنز " وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها " غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم "، و " القول البليغ في حكم التبليغ " . ينظر:تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار١/١١٤ والأعلام للزركلي ١/٩٣، ومعجم المؤلفين ٢ / ٩٣ .

(٣) ينظر:غمز عيون البصائر ٢/٥.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦،والأشباه والنظائر للسبكي، ١/٢١،وشرح الكوكب المنير ١/٣٠والوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص ٢٨,٢٩،والقواعد للحصني ١/٢٤.

فيتلخص مما سبق أن الضابط الفقهي هو:قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد[١].

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٩,٢٨،والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣/١،والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين ٧٢/١ .

المطلب الرابع

الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلا منهما يجمع فروعا فقهية.

كما أنهما يفترقان فيما يأتي:

أولا: إن القاعدة تجمع فروعا فقهية كثيرة من أبواب شتى،بينما الضابط يجمع فروعا من باب واحد فحسب[(١)].

ثانيا:إن القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضابط الفقهي؛لأن الضابط يضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير[(٢)].

ثالثا: إن القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية-من حيث الجملة- وإن اختلفوا في بعض فروعها،أما الضابط الفقهي فكثيرا ما يختص بمذهب معين،بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين،يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه[(٣)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧،والأشباه والنظائر للسبكي، ١١/١،والقواعد الفقهية للندوي ص ٤٦,٥١.

(٢) ينظر:القواعد الفقهية للندوي ص ٥٢.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٥/١.

المبحث الثاني

التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام موفق الدين ابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المطلب الأول

التعريف بابن قدامة.

اسمه ونسبه [(١)] :

هو الإمام،العالم،الزاهد،المجاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – العدوي القرشي نسبا الجماعيلي المقدسي موطنا،ثم الدمشقي الصالحي مهاجرا ويعرف "بالموفق".

مولده ونشأته:

ولد الموفق –رحمه الله –في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مائة للهجرة،بقرية (جماعيل) [(٢)] في فلسطين، وكانت الحروب الصليبية على أشدها.مما دعى والده [(٣)] إلى الهجرة بأسرته إلى دمشق حين استولى الإفرنج على بيت المقدس سنة ٥٥١هـ، وكان عمر الموفق آنذاك عشر سنوات. وهناك بين حلق الذكر ومراكز العلم،بدأ الموفق يفتح بصره ويقلب سمعه على مختلف العلوم والفنون،ناهيك عن نشأته في أحضان هذه الأسرة العلمية العريقة الكريمة،والبيئة السليمة.

---

(١) ينظر في ترجمته ما يلي:سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، البداية والنهاية ١١٧/١٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، المقصد الأرشد ١٥/٢،شذرات الذهب ١٥٥/٧.

(٢) جَمَّاعِيلُ:بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٥٩/٢.

(٣) سيأتي شيء من ترجمته – إن شاء الله – في شيوخ الموفق ص٢٨.

فأسرته التي تنحدر من سلالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه – ثم من ذرية أشهر أولاد عمر الصحابي العالم الجليل عبدالله بن عمر[١] –رضي الله عنهما – أورثته ثروة علمية أهلته للنبوغ والظهور بين أقرانه، وقذفت به في بحور العلم والمعرفة، فخرج منها بالدرر والجواهر بعد صبر ومجاهدة، وجلد ومثابرة.

وكان من ثمرة ذلك ما كان له ولمصنفاته من ظهور وذيوع وعلو منزلته، فحرر وأبدع وناظر فأقنع وكفى وشفى، وليس هذا بغريب على أسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى والصلاح.

فوالده[٢] . رحمه الله . المتوفى عام ٥٥٨ هـ من العلماء الصالحين، والعباد الزهاد،الفضلاء،وهو خطيب جماعيل قبل هجرته عنها.وهو الذي درس أولاده الحديث ونشأهم على العلم والفضائل ومكارم الأخلاق.

ثم يأتي ابنه الشيخ _أبو عمر _محمد بن أحمد (أخو الموفق) [٣]وهو الذي تولى تربية الموفق وتعليمه في صغره،وكان الموفق يدعو له ويثني عليه، ومكانته لا تقل عن مكانة الموفق في عمله وفضله وزهده، ثم أخذ الموفق عن آخرين في الصالحية ممن ازدهر بهم المذهب خاصة،والعلم عامة ممن سيأتي ذكر بعضهم في مشيخة الموفق.

وبهذا قد استند الموفق في نشأته إلى قاعدة سلفية قوية وسليمة قوامها العلم والتقى والصلاح،فأنزل الله البركة في علمه،ونفع به المسلمين كافة.

من شيوخه:

درس الموفق على مشايخ كثر في شتى الفنون من أمصار عدة، من أشهرهم:

---

(١) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، استصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة ، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر ،توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين ٠ ينظر:أسد الغابة لابن الأثير ٣٣٦/٣، والإصابة ١٥٥/٤.

(٢) سيأتي شيء من ترجمته –إن شاء الله – في شيوخ الموفق ص٢٨.

(٣) سيأتي شيء من ترجمته –إن شاء الله – في شيوخ الموفق ص٢٨.

١- والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامه (٤٩١-٥٥٨هـ)[١].

٢- الشيخ أبو عمر (٥٢٨-٦٠٧هـ)[٢].

٣- الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١- ٥٦١هـ)[٣].

(١) ولد رحمه الله في إحدى وتسعين وأربعمائة هجرية، وتوفي عام ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وقد كان يخطب بجماعيل قبل أن يهاجر عنها، وله فضل كبير على أسرة آل قدامة حيث كان بمثابة العميد لها. وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم كتاب الله وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فغرس فيهم روح العلم والتعلم.ينظر:شذرات الذهب لابن العماد ٣٠٤/٦.

(٢) واسمه: محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، وهو اخو الموفق وأكبر منه. فقيه حنبلي تقي ورع عني بالعلم وأهله،مات رحمة الله عن عمر يناهز الثمانين عاماً،ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق إلى جوار والده رحمه الله.ينظر في ترجمة الشيخ أبي عمر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٨/٣.

(٣) هو: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد،الحنبلي، الجيلاني أو الكيلاني. هذه النسبة إلى جيلان وهي بلاد معروفة وراء طبرستان انتقل إلى بغداد شابا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، كان واعظا، متفقها، سمع الحديث، وقرأ الأدب. من تصانيفه: " الغنية لطالب طريق الحق "، و " الفيوضات الربانية "، و " الفتح الرباني ". ينظر:ذيل طبقات الحنابلة ١٨٧/٢،شذرات الذهب ٣٣٠/٦.

٤-ابن المنّي: (٥٠١-٥٨٣هـ)[١].

٥-محمد بن سعد الله الدجاجي (٥٢٤-٦٠١هـ) [٢].

٦-هبة الله الدقاق (٤٧٢-٥٦٤هـ) [٣].

٧-ابن البطي(٤٧٧-٥٦٤هـ)[٤].

(١) هو: نصر بن فتيان بن مضر النهرواني الشهير بابن المني نسبة إلى قرية(منونيا)، من أشهر فقهاء الحنابلة، اشتهر بالزهد والتواضع، انقطع في طلب العلم وبقي في الفتوى والتدريس نحواً من سبعين عاماً،واشتهر رحمه الله بسعة الأفق والاطلاع على الحديث، والفقه، كما أنه كان معرضاً عن الدنيا وأهلها مشتغلا بالعبادة والتهجد، إلى أن لقي الله عز وجل في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، فرحمه الله وأسكنه في جنات عدن.ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٤/٢،و شذرات الذهب ٤٥٥/٦.

(٢) هو: محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ يكنى بأبي نصر، كانت ولادته سنة أربع وعشرين وخمسمائة،كان فيه خير وحسن الأخلاق ، يقرض الشعر، وحدث بالكثير في بغداد، وواسط،والموصل .توفي رحمه الله تعالى في يوم الأربعاء خامس عشر من ربيع الأول سنة إحدى وستمائة ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥٦/٣.

(٣) هو:هبة الله الحسن بن هلال الدقاق.قال ابن العماد: مسند العراق البغدادي سمع عاصم بن الحسن، وأبا الحسن الأنباري وعمّر نحواً من تسعين سنة، وكان شيخا متدينا لا بأس به.ينظر: شذرات الذهب ٣٤٢/٦.

(٤) هو: أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق، ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة . كان ديناً عفيفاً محباً للرواية صحيح الأصول.توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة من الهجرة.ينظر:شذرات الذهب ٣٥٤/٦.

٨-المبارك بن الطباخ [١].

أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الموفق خلق كثير لما اشتهر به من سعة علم وفقه في الدين،ومن أشهرهم:

١-البهاء المقدسي (٥٥٦هـ-٦٢٤هـ)[٢] .

٢-ضياء الدين المقدسي(٥٦٩هـ-٦٤٣هـ)[٣].

٣-ابن أخيه شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٥٩٧هـ- ٦٨٢هـ) [٤].

---

(١) هو: المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة،وإمام الحنابلة بالحرم الشريف.وعني بطلب العلم، وسماع الحديث حتى برع فيه، وكان محدثاً شهيراً بالحرم المكي.كان رحمه الله عالماً،صالحاً، ورعاً ، تقياً، ثقة، حافظاً، محدثاً.توفي رحمه الله تعالى ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة، فرحمه الله رحمة واسعة.ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣١٧/٢،شذرات الحنابلة ٤١٨/٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي.ولد سنة ست، ويقال سنة خمس وخمسين وخمسمائة،وله تصانيف في الفقه والحديث من ذلك:شرح العمدة، المسمى بالعدة، وهو شرح لطيف في مجلد واحد.وكان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً متواضعا، وحسن الأخلاق.توفي رحمه الله بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة رحمه الله. ينظر:ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٩/٣،و شذرات الذهب ٢٠٠/٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الصالحي، كان مولده سنة تسع وستين وخمسمائة.كان ثقة، تقياً، زاهداً، محتاطاً في أكل الحلال، مجاهدا في سبيل الله، وله تصانيف كثيرة منها: الأحكام، والأحاديث المختارة،واشتهر بكتاباته عن المقادسة وترجم لمشاهيرهم، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن به، فرحمه الله وأسكنه فسيح جنته.ينظر:ذيل طبقات الحنابلة ٥١٥/٣،و شذرات الذهب ٣٨٧/٧.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، الصالحي، كانت ولادة شمس الدين في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير بسفح قاسيون. بالشرح الكبير، وقد اعتمد فيه على المغني لابن قدامة لكنه سار فيه على أبواب المقنع، وربما انفرد بأشياء عن المغني. توفي رحمه الله في آخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة. ينظر:ذيل طبقات الحنابلة ١٧٢/٤،و شذرات الذهب ٦٥٧/٧.

٤-الحافظ المنذري (٥٨١هـ -٦٥٦هـ)[١].

٥-ابن الدبيثي[٢].

٦-القاضي الحوبي شمس الدين أحمد بن خليل (٥٨٢هـ-٦٣٧هـ)[٣].

وتتلمذ على الموفق غير هؤلاء خلق كثير أفادوا منه في الفقه وغيره حتى برع الكثير منهم، ومنهم من ولي منصب القضاء.

ثناء العلماء عليه:

- قال ابن النجار[٤]: "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا،عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه" [٥].

---

(١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر، وقيل بالشام،له مؤلفات كثيرة اشتهر منها: مختصر صحيح مسلم ، وسنن أبي داود، وله الكتاب المشهور عند العامة والخاصة: الترغيب والترهيب، توفي رحمه الله تعالى في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.ينظر:طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/٨،وطبقات الشافعيين ص٨٧٥.

(٢) هو: محمد بن سعيد بن يحيى ، أبو عبد الله ابن الدبيثي.قرأ القرآن وتفقه في الدين واشتهر بالتاريخ، ونسبته ترجع إلى اسم قريته "دبيثا" من نواحي واسط.كانت ولادته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتوفي ببغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة.له كتاب أسماه: "الذيل على تاريخ السمعاني" وله تاريخ واسط، وكانت لقياه بابن قدامة ببغداد. ينظر:سير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣،وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦١/٨.

(٣) هو: أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر الخُوبيُّ قاضي القضاة بدمشق، كان عالماً بفنون كثيرة من الأصول والفروع، وكان حسن الأخلاق جميل المعاشرة، وكنت وفاته يوم السبت بعد الظهر في السابع من شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة هجرية، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.ينظر:البداية والنهاية ٢٤٩/١٧.

(٤) هو:محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله، محب الدين ابن النجار: مؤرخ حافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها،من كتبه:الكمال في معرفة الرجال وذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب و الدرة الثمينة في أخبار المدينة، توفي سنة ٦٤٣ هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٨/٨،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

- وقال عمر بن الحاجب[١]: "هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية " [٢].

- وقال سبط ابن الجوزي[٣]:"كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه - بعد أخيه أبي عمر والعماد[٤] - أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفا عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً، محباً للمساكين حسن الأخلاق، جواداً سخياً. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة " [٥].

---

(١) هو:عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب: عالم بالحديث والبلدان. دمشقي المولد والوفاة. عني بالحديث، ورحل في طلبه رحلة واسعة. قال ابن قاضي شهبة: عمل " معجم البقاع والبلدان " التي سمع بها، و " معجم شيوخه " توفي سنة ٦٣٠هـ.ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

(٣) هو:يوسف بن قز غلي الإمام المؤرخ الواعظ شمس الدين، أبو المظفر التركي البغدادي سبط الشيخ الإمام جمال الدين، نزيل دمشق. ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة أربع وخمسين وستمائة، من كتبه: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، وتذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة.ينظر في ترجمته:ميزان الاعتدال ٤٧١/٤،ولسان الميزان ٣٢٨/٦،.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد، عماد الدين، أبو محمد. النيهي (نسبة إلى نية بلدة صغيرة بين سجستان واسفرائن) فقيه شافعي محدث، حافظ للمذهب راغب في الحديث ونشره.توفي سنة ٥٤٨ هـ. من تصانيفه: "كتاب في المذهب الشافعي ".ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٧،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٨/١.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢.

آثاره العلمية:

خلف الموفق –رحمه الله تعالى – ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم والفنون تجلت في مصنفاته في أصول الدين والفقه وأصوله،والتفسير،والحديث،والأنساب والفضائل وغيرها.

وأذكر ما وقفت عليه منها:

١- العمدة في الفقه[١].

٢- المقنع في الفقه،وفيه أكثر من رواية وخال من الدليل ؛ليتمرن الطالب في البحث عنه.

٣- الكافي في الفقه[٢].

٤- المغني في الفقه[٣].

٥- منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين[٤].

٦- الرقة والبكاء[٥].

٧- فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع[٦].

٨- مناظرة في القرآن العظيم[٧].

٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه [٨].

---

(١) وهو للمبتدئين على رواية واحدة.

(٢) وهو محل الدراسة لبعض ضوابطه.

(٣) وهو شرح لمختصر الخرقي،وطبعاته أكثر من أن تحصر.

(٤) نشر مكتبة دار البيان – دمشق،بتعليق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٥) نشر دار الصحابة للتراث بطنطا،ط ١، ١٤١٢هـ، بتحقيق: أحمد إبراهيم أبو العينين.

(٦) طبعت بتحقيق: أبي عبد الرحمن الظاهري ضمن كتابه: (الذخيرة من المصنفات الصغيرة) ط٢، ١٤٠٣هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.

(٧) نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت،١٤١٠هـ، تحقيق/محمد بن حمد الحمود.

(٨) طبع عدة طبعات من آخرها ما كان بتحقيق أ.د. عبد الكريم النملة.

١٠- الهادي: ويسمى(عمدة الحازم في المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم) [١].

١١- لمعة الاعتقاد [٢].

١٢- ذم التأويل في العقيدة [٣].

١٣- إثبات صفة العلو[٤].

١٤- قنعة الأريب في تفسير الغريب[٥].

١٥- التوابين[٦].

١٦- المتحابين في الله[٧].

١٧- ذم ما عليه مدعو التصوف[٨].

١٨- ذم الموسوسين والتحذير من الوسواس[٩].

١٩- الوصية[١٠].

٢٠- التبيين في أنساب القرشيين[١١].

٢١- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار[١٢].

---

(١) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف١/١٨: (ورأيت في نسخة معتمدة: أن اسم الهادي " عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم "

(٢) طبع بالمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٥هـ، ط٤.

(٣) طبع بتحقيق:بدر بن عبد الله البدر،إصدار ابن الأثير بالكويت،١٤١٦هـ،ط٢ .

(٤) نشر الدار السلفية- الكويت١٤٠٦ هـ،تحقيق:بدر بن عبدالله البدر،ط١

(٥) نشر دار أمية-الرياض ١٩٨٦ م.تحقيق: د. علي حسين البواب، ط١.

(٦) نشر دار الكتب العلمية ببيروت،١٤٠٧هـ،بتحقيق:عبد القادر الأرناؤوط.

(٧) طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٤هـ، بتحقيق: محمد زهير الشاويش.

(٨) طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٤هـ، بتحقيق: محمد زهير الشاويش، ط٣.

(٩) طبع بمطابع الصفحات الذهبية بالرياض ١٤١١هـ، تحقيق وتعليق:عبد الله بن محمد الطريقي.ط١.

(١٠) طبعت بدار ابن حزم ببيروت سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

(١١) من منشورات المجمع العلمي العراقي،سنة: ١٤٠٢هـ،حققه وعلق عليه: محمد نايف الدليمي.

(١٢) نشرته دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ تحقيق: علي يوسف نويهض.

٢٢- البرهان في مسألة القرآن[١].

٢٣- قواعد أصول الفقه [٢].

(١) طبع بتحقيق:د.سعود الفنيسان.ونشرته دار أشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٨هـ.

(٢) طبع بتحقيق: جمال الدين القاسمي بدمشق.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الكافي.

يعتبر كتاب (الكافي) في مؤلفات الإمام الموفق ابن قدامه وسطاً فوق (المقنع) ودون (المغني) وهو أعظم مصنفاته بعد (المغني)،وقد ألفه للطلاب الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، قال ابن بدران(١) رحمه الله في كتابه: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل): "راعى موفق الدين في مؤلفاته أربع طبقات فصنف العمدة" للمبتدئين ثم ألف "المقنع" لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عارياً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرّن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين "الكافي" وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ثم ألّف "المغني" لمن ارتقى درجة عن المتوسطين هذه هي مقاصد الإمام في مؤلفاته الأربعة " (٢).

وطريقته فيه:أنه يعرض المسألة بيسر وسهولة،مما يساعد على استقرارها في الذهن، ثم يتبعها بالدليل والتعليل،مع عزوه للأحاديث إلى دواوين السنة المعروفة،ويذكر أحيانا اختياره في المسألة، قال ابن قدامة –رحمه الله– في مقدمة الكتاب: "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة وربانى الأمة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار

---

(١) هو:عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر،ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق سنة ١٣٤٦ هـ. كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، له تصانيف، منها " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " و" شرح روضة الناظر لابن قدامة. ينظر:الأعلام للزركلي ٤/ ٣٧، معجم المؤلفين ٥/٢٨٣.

(٢) ص ٤٣٣.

ليكون الكتاب كافياً في فنه عمن سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين الحكم والدليل" (١).

(١) ١/٤.

المبحث الثالث

التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالغصب.

المطلب الثاني: التعريف بالشفعة.

المطلب الأول

التعريف بالغصب.

تعريف الغصب:

الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً، وبابه ضرب، فتقول: غصبه مني وغصبه علي، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب [(١)].

وقال في المصباح المنير: غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، فالجمع: غصاب، مثل: كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبته ماله وقد تزاد في المفعول الأول فيقال: غصبت منه ماله،فزيد مغصوب ماله ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنا بها، واغتصبها نفسها كذلك، ويبنى للمفعول فيقال: اغتصب المرأة نفسها، وربما قيل: على نفسها ويضمن الفعل معنى غلبت،والشيء مغصوب وغصب: تسمية للمفعول بالمصدر[(٢)].

الغصب في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الغصب عند الحنفية:

عرفه أبو حنيفة، وأبو يوسف[(٣)] – رحمهما الله –: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال "[(٤)].

---

(١) ينظر:مختار الصحاح ص٢٢٧ ، والقاموس المحيط ١٢٠/١ ، ولسان العرب ٦٤٨/١.

(٢) المصباح المنير ٤٤٨/٢ .

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء لقال: والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا.وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه " قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه،توفي سنة ١٨٢هـ. من تواليفه: " الخراج " ، و " أدب القاضي " ، و " الجوامع " ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٧،والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٣٠

وقال محمد بن الحسن[١] -رحمه الله -: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصبا [٢].

وعرف بأنه: "إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه [٣].

شرح المفردات:

إزالة اليد المحقة: إزالة مأخوذ من الزوال، يقال: زالت الشمس أي تغيرت من مكانها، كأن الغاصب أزال يد المالك الأصيل.

والمحقة: أي صاحبة الحق، أي اليد الحقيقية الأصيلة في التصرف، فالإزالة ولو حكما تعد غصبا كجحوده لما أخذه.

إزالة: أخرج زوائد المغصوب، فهي غير مضمونة عند الحنفية إذا هلكت بغير تعد لعدم إزالة يد المالك [٤].

اليد المبطلة: وهي يد الغاصب وصفها بالمبطلة لكون الاستيلاء بها باطلاً، فهي لا تستند إلى وجه شرعي، فلابد في الغصب أن تكون يد الغاصب مزيلة ليد المالك عن المغصوب.

في مال: خرج بذلك الحر وجلد الميتة ونحو ذلك.

متقوم: المتقوم هو المال المحرز الذي يجوز الانتفاع به شرعاً، وهذا يخرج الخمر والخنزير والكلب ونحوه. [٥]

---

(١) هو:محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني والأصول،ولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم الرواية. بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري سنة ١٨٩هـ.من تصانيفه: " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و " المبسوط " ، و " الزيادات ". وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله "كتاب الآثار "، و " الأصل ". ينظر: الجواهر المضية ٤٢/٢،وتاج التراجم في طبقات الحنفية ٤٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٣٠

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٢٢.

محترم: أي مال معصوم لا يحل الاعتداء عليه، وخرج بهذا مال الحربي في دار الحرب[١].

تعريف الغصب عند المالكية:

قالوا: " الغصب: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة " [٢].

شرح المفردات:

أخذ مال: جنس يشمل الغصب وغيره، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالاً، والمتبادر من المال الذات، فخرج به التعدي وهو:الاستيلاء على المنفعة فقط، كسكنى الدار وركوب دابة، ولم يكن قاصداً تملكها[٣] .

وكذلك خرج بقوله: **مال**،الاستيلاء على الحر والانتفاع به ؛لأنه ليس بمال.

فيحصل الغصب في الأخذ، والمراد بالأخذ هو: الاستيلاء عليه، ولو لم يأخذه بالفعل فمن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه، ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب [٤].

قهراً: القهر هو الغلبة، ويقصد: به التعدي بالظلم المقرون بالقوة والغلبة، وخرج به الأخذ اختياراً، كأخذ العارية والهبة ونحوه، وخرج به السرقة والاختلاس ؛ إذ لا قهر فيهما.

تعدياً: التعدي هو الأخذ بغير حق، فخرج به الأخذ قهراً إذا كان بحق، كأخذ الزكاة أو أخذ الغصب من الغاصب.

بلا حرابة: الحرابة هي أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٢٢.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٧٤/٥ ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٧/٧،وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٨١/٣.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٨١/٣.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٨٣/٣.

تعريف الغصب عند الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الغصب بعدة تعريفات، منها[١]:

١- أنه:" أخذ مال الغير على وجه التعدي".

٢- أنه:"الاستيلاء على مال الغير بغير حق".

٣- أنه:"الاستيلاء على حق الغير بغير حق" [٢].

شرح المفردات:

الاستيلاء: بمعنى الأخذ ومداره على العرف، وهو المتعارف بين الناس، فما يعد في وقت من الأوقات أنه استيلاء قد لا يعد في وقت آخر كذلك [٣].

ولا يلزم من الاستيلاء الأخذ والنقل ؛ بل لو ركب دابة أو جلس على فراش عد غصباً ولو لم ينقله [٤].

حق الغير: هو ما يختص به أحد دون غيره، وهذا يشمل سائر الاختصاصات [٥].

بغير حق: أي بدون وجه شرعي بل ظلم وعدوان، فخرج به أخذ العارية وأخذ الأب من مال ابنه.

تعريف الغصب عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الغصب بعدة تعريفات، منها:

١- هو: "الاستيلاء على مال غيره بغير حق" [٦].

٢- هو: "الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق" [٧].

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١١٠/٣.

(٤) ينظر:نهاية المحتاج ١٤٧/١ .

(٥) مغني المحتاج ٣٣٤/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٧/٥.

(٧) الشرح الكبير ٣٧٤/٥.

٣- هو: "استيلاء غير حربي بفعل يعد استيلاء عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق" (١).

شرح المفردات:

الاستيلاء: يشمل الأخذ وغيره، وعبر بالاستيلاء عن الأخذ ؛لأنه أعم فيتناول النقل كنقل الدابة من دار مالكها، أو الجلوس على البساط دون نقل(٢).

على مال: المال هو ما يتمول عادة، وله قيمة عند الناس، فخرج به جلد الميتة وخمر الذمي، فإنها ليست بمال.

قهراً: خرج به المسروق والمنتهب والمختلس(٣).

بغير حق: خرج بهذا الأخذ بحق كالعارية واستيلاء الحاكم على مال المفلس ونحوها(٤).

الترجيح:

الذي تميل إليه النفس مما سبق هو التعريف الذي يحدد بأن الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير بغير حق ؛لاشتماله على صور الغصب كلها،وهو الذي اختاره الإمام النووي(٥) رحمه الله تعالى،حيث قال:"... قلت: كل هذه العبارات ناقصة، فإن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال، لا يدخل فيها مع أنه يغصب، وكذلك الاختصاصات بالحقوق، فالاختيار: أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق. والله أعلم" (٦).

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٢.

(٢) ينظر:حاشية الروض المربع ٥ / ٣٧٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٥ / ٣٧٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن واللغة،نووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا،توفي سنة ٦٧٦هـ.من تواليفه: (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ينظر:طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩٥،وطبقات الشافعيين لابن كثير ص ٩٠٩.

(٦) روضة الطالبين ٣/٥.

المطلب الثاني

التعريف بالشفعة.

تعريف الشفعة في اللغة:

قال ابن منظور(١):

الشفع: خلاف الوتر وهو: الزوج، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً وشفع الوتر من العدد صيره زوجاً.

والشفيع من الأعداد: ما كان زوجاً تقول: كان وتراً فشفعته بآخر.وعين شافعة: تنظر نظرين.

والشفع ما شفع به، والجمع شفاع (٢).

قال في المصباح المنير:

شفعت الشيء شفعاً من باب "نفع" ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة: جعلتها اثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي: مثال غرفة ؛لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي: اسم للملك المشفوع مثل:اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى: التملك لذلك الملك،ومنه قولهم: من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأول للمال والثانية للتملك(٣).

والشفعة: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها (٤).

---

(١) هو:جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، اشتغل باللغة وعلومها وتاريخها. خدم ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس وألف كثيراً من المصنفات أشهرها:كتابة لسان العرب. توفي بمصر سنة ٧١١هـ،وقد ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلد،وقد عمي في آخره عمره.ينظر:العبر في خبر من عبر ٢٩/٤،والدرر الكامنة ١٥/٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٨٣/٨.وينظر:القاموس المحيط ص٧٣٣.

(٣) المصباح المنير ص ٣١٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٨.

تعريف الشفعة في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الشفعة عند الحنفية:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق أن الشفعة في الاصطلاح هي: "تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه" (١).

وجاء في الدر المختارأن الشفعة هي:"تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه" (٢).

والفرق بين هذين التعريفين: أنه جاء في التعريف الأول أن الشفعة تملك. أما التعريف الثاني جاء فيه أن الشفعة تمليك،ولعل الأول هو الأولى؛لأن الشفيع مالك لا مملك.

وقد اختار ابن الهمام(٣) صاحب شرح فتح القدير ما جاء في غاية البيان من أن الشفعة: "عبارة عن حق التملك لدفع ضرر الجوار"، ووافقه صاحب حاشية بن عابدين (٤).

وهذا أولى من التعريفين السابقين ؛لأن التملك لا يكون إلا بالقضاء أو الرضا ولأن الشفعة إنما ثبتت بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ١٤٣.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٢١٦.

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من عملاء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، ولد بالا سكندرية ونبغ في القاهرة وجاور الحرمين كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه: شرح الهداية ٨ مجلدات والتحرير في أصول الفقه. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. ينظر:الضوء اللامع ٨/١٢٧،وحسن المحاضرة ١/٤٧٤ .

(٤) شرح فتح القدير ٨/٢٩٥ – حاشية بن عابدين ٦/٢١٦.

وأيضاً فإن حكم الشفعة جواز الطلب وحكم الشيء يعقبه ويقارنه فلو حصل التملك قبل الطلب لزم تحصيل الحاصل [١].

تعريف الشفعة عند المالكية.

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب[٢] بأن الشفعة هي: أخذ شريك. قال الحطاب: تمام الرسم،قوله: ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة عقاراً بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص[٣].

وقد اعترض ابن عرفه[٤] على هذا التعريف: بأنه إنما يتناول أخذ الشفعة لا ماهيتها وهي غير أخذها؛لأنها معرضة له ولنقيضه وهي تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس هو عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان،أي: لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك؛لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك، فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ للزم اجتماع النقيضين [٥] .

تعريف الشفعة عند الشافعية.

جاء في مغني المحتاج أن الشفعة هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض [٦]. وزاد على هذا التعريف صاحب نهاية المحتاج قوله:

---

(١) حاشية بن عابدين ٢١٦/٦.

(٢) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني أبو عبدالله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة له عدة مصنفات من أشهرها: كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل في فقه المالكية، توفي بطرابلس سنة ٩٥٤هـ.ينظر:الأعلام للزركلي ٥٨/٧.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣١٠/٥.

(٤) محمد بن محمد بن عرفه الورغمي أبو عبدالله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد وتوفي بها. تولي إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ له عدة مصنفات منها المختصر الكبير في فقه المالكية توفي سنة ٨٠٣هـ. ين) مغني الوعاة للسيوطي٢٢٩/١،وديوان الإسلام للغزي ٣٣٢/٣.

(٥) شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ١٦١/٦.

(٦) مغني المحتاج ٢٩٦/٢.

بما ملك به لدفع الضرر. أي: ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق،وقبل ضرر سوء المشاركة [١].

فيكون التعريف بعد الزيادة: حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر، وقد اعترض على هذه الزيادة: بأنه لا حاجة إليها في التعريف ؛لأن التعريف للحق الثابت بالشراء الذي هو حقيقة الشفعة، وأما ما يملك به الشفيع فإنما يتعلق بالتملك بعد ذلك [٢].

تعريف الشفعة عند الحنابلة.

قال في المغني:

وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[٣].

واعترض عليه بأنه: غير مانع، لدخول ما انتقل بغير عوض، كالإرث، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بعوض غير مالي على المشهور، كالخلع ونحوه، فالأجود إذًا أن يقال: من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقا[٤].

وعرفها صاحب منتهى الإرادات بأنها:

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إذا كان مثله أو دونه[٥].

شرح المفردات:

قوله: "استحقاق الشريك" خرج به: الجار والموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث ؛لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار.

---

(١) نهاية المحتاج ومعه حاشية الرشيدي ١٩٤/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ٢٢٩/٥.

(٤) شرح الزركشي ١٨٥/٤.

(٥) منتهى الإرادات مع شرحه ٢/ ٣٣٤.

قولـه:"بعـوض" خـرج بـه: مـا نتقـل بـلا بعـوض كـالإرث والوصـية والهبـة بـلا ثـواب ونحـو ذلك.

قوله:"مالي" خرج به: ما جعل عوضاً من مهر أو خلع ونحوه.

قوله:"مثل" أي: إذا كان الشفيع مثل المشتري في الإسلام أو الكفر.

قولـه: "أو دونـه" بـأن كـان الشـفيع مسـلماً والمشـتري كـافراً، فـإن كـان بـالعكس فـلا شفعة [1].

التعريف المختار هو:

اسـتحقاق الشـريك انتـزاع شـقص شـريكه ممـن انتقـل إليـه بعـوض إذا كـان مثلـه أو دونه.واخترته لكونه أجمع من غيره مع قلة المعارض له .

وهـذا التعريـف قريـب مـن تعريـف صـاحب المنتهـى، إلا أن تعريـف صـاحب المنتهـى قيـد العوض بكونه مالاً.

(١)ينظر: منتهى الإرادات مع شرحه ٢/ ٣٣٤،وكشاف القناع ١٣٤/٤.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في باب الغصب.

وتحته اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: من غصب شيئا لزمه رده(١).

المبحث الثاني: إن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمنها(٢).

المبحث الثالث: إن زاد المغصوب في يده فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب.(٣)

المبحث الرابع: إن غصب عينا فاستحالت وجب رده(٤).

المبحث الخامس: إن غصب أرضا فغرسها أو بنى فيها لزمه قلعه(٥).

---

(١) الكافي ٣/٤٩٩.

(٢) الكافي ٣/٤٩٩ .

(٣) الكافي ٣/٥٠٣ .

(٤) الكافي ٣/٥٠٤.

(٥) الكافي ٣/٥٠٨.

المبحث السادس: متى قدر على المغصوب أو المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة(١).

المبحث السابع: إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل فإنه يضمن بمثله، فإن كان مما لا مثل له وجبت قيمته(٢).

المبحث الثامن: كل ما لا تستباح منافعه فلا أجرة له(٣).

المبحث التاسع: لا يُضمن الحرُ بالغصب(٤).

المبحث العاشر: من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه(٥).

المبحث الحادي عشر: إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه(٦).

المبحث الثاني عشر: إن اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب(٧).

---

(١) الكافي ٣/٥١٣.

(٢) الكافي ٣/٥١٣.

(٣) الكافي ٣/٥١٦.

(٤) الكافي ٣/٥٢١.

(٥) الكافي ٣/٥٢٣.

(٦) الكافي ٣/٥٢٤.

(٧) الكافي ٣/٥٢٥.

المبحث الأول

من غصب شيئا لزمه رده(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

لهذا الضابط الفقهي عدة صيغ،منها:

١- قال في البهجة شرح التحفة:

"وغاصب يغرم ما استغله *** من كل شيء ويرد أصله" (٢).

٢- "كل من غصب شيئا لزمه رده أو رد قيمته " (٣).

٣- "كل من غصب شيئا وجب رده " (٤).

٤- "من غصب شيئا فعليه رده" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يجب على من غصب مالاً لغيره،أن يرده إن كان باقيا بعينه.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وردت عدة أدلة توجب رد الحقوق إلى أصحابها، ويدخل في ذلك دخولا أولياً المال المغصوب،فمن هذه الأدلة:

---

(١) الكافي ٤٩٩/٣

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٥٧٢/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٢٠/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦٨).

(٥) عمدة الفقه لابن قدامه ص٦٥.

١- بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [١].
وهذا يدل على أنه يجب رد العين المغصوبة لصاحبها .

٢- قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

٣- وقال جل شأنه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩.

٤- عن أبي بكرة[٢] ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم في شهركم هذا) [٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٥٨/٣،رقم (١٢٦٦)،وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع،باب في تضمين العارية،٢٩٦/٣،رقم (٣٥٦١)، والنسائي في السنن الكبرى،باب المنيحة ٥/ ٣٣٣، رقم (٥٧٥١)،وأحمد في المسند ٣٣ / ٣٢٩ رقم (٢٠١٥٦)،وابن ماجة في سننه كتاب الصدقات ، باب العارية ٨٠٢/٢،رقم (٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية ، باب العارية مضمونة ١٤٩/٦ رقم(١١٤٨٢)، وقال الحاكم في المستدرك ٥٥/٢ : صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) هو:نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف.له ١٣٢ حديثا،ممن اعتزل الفتنة يوم " الجمل " " صفين "، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.ينظر:الإصابة ٣٩/٧،وأسد الغابة ٣٥/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب العلم،باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٣/١ رقم (١٠٥)،ومسلم في صحيحه:كتاب القسامة،باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ رقم (١٦٧٩).

٥- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين والحديثين الشريفين:إن الشارع الحكيم حرم أكل أموال الناس بالباطل،وهذا يقتضي وجوب ردها إلى أصحابها إن كانت باقية،أو ضمانها إن كانت تالفة.

٥-عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب أداء الأمانة لأصحابها،وأن الذمة لا تبرأ إلا إذا كان الأداء تاماً مع العلم أن هذا فيمن أأتمن على الأمانة،فكيف بمن أخذ المال قهراً من صاحبه .

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

لم أعثر على أدنى خلاف في مسالة: أن من غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً على حاله[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٣٤،رقم (٢٠٦٩٥)،وأبو يعلى في مسنده ١٤٠/٣،رقم (١٥٧٠)،والدار قطني في سننه:كتاب البيوع ٤٢٢/٣،رقم (٢٨٨١)،والبيهقي في السنن الكبرى:كتاب الغصب،باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار ١٦٦/٦،رقم(١١٥٤٥).وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٤:"وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين "،وقواه الألباني بشواهده كما في الإرواء ٢٧٩/٥.

(٢) هو:عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي،كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له.نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية،أسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا،ولي المدينة ثم البحرين،توفي سنة ٥٧هـ.ينظر:أسد الغابة ٤٥٧/٣،والإصابة ٣٤٨/٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٠/٢٤،رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود في سننه:كتاب البيوع و الإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ برقم (٣٥٣٥)،والترمذي في سننه:كتاب البيوع،باب ٥٥٦/٣برقم (١٢٦٤)،والدار قطني في سننه: كتاب البيوع ٣ / ٤٤٣،رقم (٢٩٣٦)، و الدارمي في سننه:كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٣ / ١٦٩٢،رقم ٢٦٣٩، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٨٩،رقم (٩٠٠٢)،والحاكم في المستدرك ٥٣/٢.وصححه الألباني في إرواء الغليل٣٨١/٥.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع ١٤٨/٧،البناية ١٨٧/١١،بداية المجتهد ١٠٢/٤،والقوانين ص٢١٦،والمهذب ١٩٢/٢، والمغني ٤٦١/٣،و الإقناع لابن المنذر ٧٠٩/٢، ومراتب الإجماع ص٥٩.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

هناك فروع كثيرة تندرج تحت هذا الضابط الفقهي،أكتفي بالتمثيل لها بما يأتي:

١- إذا توفي صاحبه- أي المغصوب منه- يلزم رده إلى جميع ورثته، وإذا كانت ورثته صغاراً فلأوصيائهم؛لأن الورثة تقوم مقام مورثيهم(١).

٢- إذا غصب سيارة وجب عليه ردها إن كانت باقية بعينها.

٣- إذا ندم الغاصب على فعل الغصب ولم يظفر بالمغصوب منه ليعيد المغصوب إليه، فله إمساك المال المغصوب والمحافظة عليه إلى أن ينقطع الأمل في الظفر به وبعد ذلك له التصدق به على فقير، على أن يكون ثوابه للمغصوب منه، وعلى شرط أن يكون ضامنا المال المغصوب للمغصوب منه إذا حضر ولم يجز الصدقة (٢).

٤- لو أن رجلاً غصب من إنسان عبداً وجب رده على صاحبه، ولو باعه لم يجز بيعه(٣) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الحكام ٥١٣/٢،المادة ٨٩٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروق للكرابيسي ١٣/٢.

المبحث الثاني

إن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمنها(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "ما تعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع الأسعار" (٢).

٢- "أو نقص سوقها-أي:العين المغصوبة- فليس بفوات ويتعين عليه أخذها" (٣).

٣- " لورد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء"(٤).

٤- " وإن نقصت العين – أي قيمة العين – لتغير الأسعار لم يضمن " (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يعني: أنه إذا غصب عيناً وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فإنه لا يضمن.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قد يعلل لهذا الضابط بعدة تعليلات منها:

١- إن الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدليل.

٢- إن نقص السوق ليس بفوات ولأن المغصوب باق والفائت رغبات الناس (٦).

٣- إن تراجع السعر عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء (٧).

---

(١) الكافي ٤٩٩/٣

(٢) الهداية للمرغيناني ٢٩٨/٤.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٠٠/٣.

(٤) نهاية المحتاج ١٧٤/٥، و ينظر:الأم للشافعي ٢٥٤/٣، والمهذب للشيرازي ١٩٦/٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٥٥/٦،وينظر: الإقناع للحجاوي ٣٤٥/٢،ودقائق أولي النهى ٣٠٦/٢،وكشاف القناع ٩١/٤.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٠٠/٣، و نهاية المحتاج ١٧٤/٥ .

(٧) الهداية للمرغيناني ٢٩٨/٤.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا كان نقصان قيمة المغصوب بسبب تغير قيمته السعرية فحينئذ حُكي في المسألة قولان:

القول الأول: لا يلزم الغاصبَ شيْءٌ إذا رد العين المغصوبة إلى مالكها؛ وذلك لأنه قد رد إلى المالك عين حقه كما أخذه لم يحدث فيه حدثاً من عنده،فالعين قائمة على كل وجه وإنما نقصت قيمتها بسبب تغير السعر، وهذا ليس له به صلة وإنما كان أثر السبب بعيداً عنه وهو ضعف رغبات الناس،وهذا فتور يحدثه الله في نفوس الناس لا دخل له فيه.

على أنه مما يجب ملاحظته أن العين إذا تلفت لدى الغاصب في هذه الحالة لزمه ضمانها بقيمتها وقت غصبها لا وقت ردها الذي هو انخفاض قيمتها ولأن حق المالك في العين وهي باقية كما كانت.

قال بهذا الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال المالكية أيضاً لكنهم فرقوا بين الاعتداء على الذات والاعتداء على المنفعة، فقالوا على الأولى لا يلزمه ضمان النقص بسبب تغير السعر كما قال الجمهور(١)، وقالوا عن الثانية يلزمه ضمان النقص ؛لأن في ذلك النقص فوات منفعة حدث الاعتداء عليها قصداً بخلاف الغصب؛لأن الاعتداء فيه كان على الذات ولم يمسها نقص، فالمالكية دائماً يفرقون بين غصب الذات وغصب المنفعة (٢).

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع ١٥٥/٧،ومغني المحتاج ٣٥٥/٣،والروض المربع ص٤٢٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٩/٦،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٣/٣، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٥٧١/٢ .

القول الثاني:

وهو محكي عن أبي ثور[(١)] ،وذكرها ابن أبي موسى[(٢)] رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض الحنابلة[(٣)] ،وبه قال الظاهرية بأن على الغاصب ضمان نقص السعر، وعللوا أنه حين زاد ثمن المغصوب كان فرضاً على الغاصب رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط ردُ ما لزمه رده، [(٤)] ولأنه يضمنه إذا تلفت العين، فيلزمه إذا ردها، كالسمن[(٥)].

ونوقش:

بأننا لا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين، وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها، فدخلت في التقويم، بخلاف ما إذا ردها؛ فإن القيمة لا تجب، ويخالف السمن، فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها، وههنا لم تذهب عين ولا صفة ؛ولأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية كلها كما كانت، ولأن الغاصب يضمن ما غصب، والقيمة لا تدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين، فإنها مغصوبة وقد ذهبت[(٦)].

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور " لقبه. أصله من بني كلب.ولدسنة١٧٠هـ. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي.قال ابن عبد البر: "كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور " له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.توفي سنة٢٤٠هـ.ينظر: الثقات لابن حبان ٧٤/٨،وتاريخ بغداد ٦٣/٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي،ولدسنة٣٤٥هـ ، أبو علي. قاض ، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولدًا ووفاة. كان أثيرًا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، وكان معظِّما للإمام أحمد.توفي سنة ٤٢٨هـ. من تصانيفه: " الإرشاد " في الفقه ؛ و " وشرح كتاب الخرقي ". ينظر:طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ – ١٨٦.

(٣) ينظر:الإنصاف١٥٥/٦، والمغني ١٩٤/٥، والشرح الممتع ١٦٣/١٠.

(٤) المحلى ٤٣٦/٦.

(٥) المغني ١٩٤/٥.

(٦) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لو غصبه ثوباً جديداً قيمته عشرة ثم رده جديداً قيمته خمسة لرخص الثياب لم يضمن شيئاً من قبل ؛لأنه رده كما أخذه [(١)].

٢- لو غصب رجل كتاباً يساوي خمسين ريالاً، ثم بعد شهر أو شهرين رده وهو يساوي أربعين ريالاً، فهنا ـ على المذهب ـ لا يضمن نقص السعر، لكن إن كان الكتاب نقص بالاستعمال يضمن النقص [(٢)].

٣- لو غصب شاة قيمتها ألف ريال وبقيت عنده ولم تنقص عينها بل ربما زادت، ثم نقص السعر حتى صارت لا تساوي إلا سبعمائة ريال، فيرد الشاة ولا يضمن نقص السعر، مع أنه حين غصبها من مالكها كانت تساوي ألف، وحال بينه وبينها حتى نقص السعر فلم تبلغ قيمتها إلا سبعمائة؛لأن عين المغصوب لم تنقص، وإذا كانت لم تنقص فزيادة القيمة ونقصها لأمر خارج وهو الطلب أو الجلب، فإذا كثر الطلب لزم من ذلك ارتفاع القيمة، وإذا كثر الجلب لزم من ذلك نقص القيمة، أما عينها فلم تتغير [(٣)].

٤- من غصب صاعًا من البر وقيمته درهمان يوم الغصب لا تلزم زيادة معه إذا رده بعينه وقيمته درهم؛لأن اختلاف السعر ليس إليه [(٤)].

---

(١) ينظر:الأم ٣/٢٥٤.

(٢) الشرح الممتع ١٠/١٦٣.

(٣) ينظر:الشرح الممتع ١٠/١٦٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٨٠.

المبحث الثالث

إن زاد المغصوب في يده فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب [١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إذا زاد المغصوب في يد الغاصب...، ثم تلف، ضمن ذلك كله" [٢].

٢- "إن زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة" [٣].

٣- "يلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه" [٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

بمعنى: لو زاد المغصوب في يد الغاصب فإن الزيادة لمالكه، سواء كانت متصلة كالسِّمَن وتعلم الصنعة وما أشبه ذلك، أم منفصلة كالولد واللبن وما أشبه ذلك [٥].

المطلب الثالث: دليل الضابط.

مما يعلل به الضابط ما يلي:

١- لأن الزيادة من نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل [٦].

٢- أن غصب الأم يتضمن منع حصول الولد من يد المالك فليكن كإزالة يده عنه،كما أن من غر بحرية أمة فأحبلها كان الولد حرا وضمن من

---

(١) الكافي ٥٠٣/٣ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢٠١/١،والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٤٨.

(٣) عمدة الفقه لابن قدامه ٦٥/١، و المبدع شرح المقنع ٢٤/٥.

(٤) زاد المستقنع ص ١٣١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١٤٩/١٠، ١٥٠ .

(٦) ينظر:الروض المربع ٤٢٣/١.

قيمته باعتقاد حرية الأم يقع دخول الولد في ملكه فجعل كإتلاف ملكه [١].

٣- إن ولد المغصوب نماء عن أصل مضمون بالتعدي فصح أن يكون مضموناً كالسمن وثمر الغرس، ولأن ما ضمن بالجناية ضمن بالغصب كالمنفصل [٢].

٤- وأيضاً فإن اليد العادية مضمونة كالإتلاف، ثم الإتلاف قد يكون على سبيل المباشرة، وقد يكون على سبيل التسبب، وكذلك اليد وإثبات اليد على الأصول تسبب في إثبات اليد على الأولاد فيتعلق به الضمان [٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

زوائد المغصوب كما هو معروف تنقسم إلى قسمين زوائد متصلة بالمغصوب كالسمن في العبد أو تعلم صنعة فنسيها، وزوائد منفصلة كولد المغصوب وثمر الشجرة المغصوبة ونحوهما.

ولقد اختلف في ضمان زوائد المغصوب على قولين هما:-

القول الأول:

للإمام أبي حنيفة فقال: بعدم ضمان زوائد المغصوب؛لأنها تعتبر أمانة عند الغاصب لا يضمنها إلا بالتعدي؛كأن يطالب بردها وأدائها فيمتنع عن ذلك فعلى هذا القول لو هلكت عنده من غير صنعة لا يضمنها [٤].

واستدلوا بما يلي:

١- إن الغصب إزالة يد المالك عن ملكه وإثبات يد الغاصب مكانها ولا يتحقق ذلك في زوائد المغصوب ؛لأنها لم تكن موجودة في يد المالك حتى يزيل الغاصب يده عنها.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٨/١١.

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط للسرخسي١١/ ٥٤.

٢- ثم إن الزوائد حدثت عند الغاصب وبفعله وما حدث بفعله لا يضمنه، ولأن الغصب لم يوجد فيها لا تسبيباً ولا مباشراً،ولأن الغصب الموجب للضمان لابد فيه من تفويت يد المالك وإزالتها .

٣- ولأن ضمان الغصب ضمان جبران والجبران إنما يكون بتفويت شيء وليس في الغصب تفويت العين فوجوب الضمان بتفويت اليد عليه وذلك غير موجود في الولد مثلاً .

٤- ولأن التفويت لا يكون إلا بإزالة يده عما كان فيها أو بإزالة تمكنه من أخذ ما لم يكن في يده وما كان الولد في يد المالك قط ولا زال تمكنه من أخذه لحصوله في دار الغاصب ما لم يمنعه الغاصب منه، فلا يكون مضموناً عليه لانعدام سبب الضمان فإذا منعه فقد تحقق التفويت لقصر يده عنه بالمنع فيكون مضموناً عليه كالثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجره [١].

وقد فرق الحنفية بين الزيادة المنفصلة كولد الشاه وولد العبد، والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فأوجبوا الضمان في المنفصلة في حالة طلبها وامتناع الغاصب من أدائها.

أما الزيادة المتصلة ففيها روايتان **أحدهما**: إنها تصير مضمونة بالمنع كالمنفصلة ؛لأن قصر يد مالكها عنها يثبت بالمنع، والقصر بمعنى الإزالة ولذا جاء في بعض تعريفاتهم للغصب كما تقدم " أنه إزالة يد أو قصر يده... ".

والرواية **الثانية**: لا تصير مضمونة بالمنع ؛لأن المطالبة برد الزيادة المتصلة ممنوع ؛لأنه يتصور ردها بمفردها دون أصلها لكونها متصلة معه وليس معتبر هذا المنع في حق الأصل ؛لأن الأصل مضمون بدون هذا المنع، فلهذا لا تضمن الزيادة المتصلة بالمنع بعد الطلب.

وعلى هذا الخلاف لو زادت قيمتها من غير زيادة في بدنها ثم هلكت لم يضمن الغاصب إلا قيمتها وقت الغصب، وعند الشافعية والحنابلة يضمن قيمتها وقت

---

(١) المبسوط للسرخسي١١/ ٥٤.

الهلاك ؛لأن سبب الضمان إثبات اليد واليد مستدامة والأصل أن ما يستدام فإنه يعطى حكم انشائه لاستدامته وعندهم – أي الحنفية – أن سبب وجوب الضمان تفويت يد المالك وذلك بابتداء الغصب فتعتبر قيمتها عند ذلك [١].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

١- إن الإزالة ليست بشرط، فمتى تحقق تفويت يد المالك عن ملكه فقد تحقق الغصب،فوضع يد الغاصب على المغصوب يستدعي وضعها على زوائده ؛لأنها تابعة له إذ الزوائد مضمونة تبعاً لأصلها.

٢- أما قولكم: إن الزيادة حدثت في يد الغاصب وبفعله ولم يقع فيها غصبٌ لا تسببٌ ولا مباشرة.

فنقول: إن الزيادة سواء حدثت في يد المالك أو يد الغاصب فهي تابعة لأصلها والأصل مملوك لصاحبه، وهي أيضاً من نماء ملكه وزيادته ونماؤه ملك له كالأصل فما الذي جعلها حلالاً على الغاصب وحراماً على المالك والأول معتد والثاني صاحب حق ! هذا مجرد تحكم بلا دليل.

ثم إن الغاصب قد غصب الزوائد، بالمباشرة والتسبب ؛وذلك لأن غصب الأم وإمساكها إلى وقت الولادة مثلاً سبب لحصول الولد في يده وهذا معتاد عند أصحاب السوائم فإنهم يمسكون الأمات لتحصيل الأولاد، وهذا تسبب فيه فينزل منزلة المباشرة ؛لأن المال يضمن بالإتلاف تارة وبالغصب أخرى.

وفي الإتلاف المتسبب إذا كان معتدياً يجعل كالمباشر في حكم الضمان، كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق فكذلك في الغصب. [٢]

بل يصح أن يطلق عليه بأنه غاصب للزوائد مباشرة وذلك إذا كان هدفه من غصب الأصل هو تحصيل زوائد المغصوب لما تعود عليه بالربح الوفير.

---

(١) ينظر: المبسوط ١١ / ٥٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٤٩،والمغني ١٩٤/٥ .

٣- أما قولكم: إن ضمان الغصب ضمان جبران...إلخ

فنقول: إن الجبران ضمان زوائد المغصوب لمالكه ؛لأن عدم ضمانها لا يحقق معنى الجبران الذي تقولون به.

٤- وأما قولكم: أن الزوائد لا تضمن إلا في حالة الامتناع عن أدائها عند طلب المالك؛لأن في ذلك قصر ليده عن ملكه وضربتم لذلك مثالاً وهو الثوب الذي ألقته الريح في حجر إنسان فيجب عليه الضمان.

فنقول: ليس الأمر كذلك، فإن طيران الثوب بسبب الريح لا يكون تعدياً ؛لأنه لم يأت بفعله ولا بسببه بل بسبب الريح،كما قلتم، فكيف تقولون بضمانه في هذه الحالة؟ لكن لو أمسك الثوب وامتنع عن أدائه لصاحبه ففي هذه الحالة يكون ضامناً؛لأنه متعدٍ، ومثله دخول العبد في داره لا يوجب ضماناً عليه لكن لو أمسكه وامتنع عن أدائه لمالكه وجب عليه الضمان ويكون غاصباً فالفرق واضح.[١]

القول الثاني:

للمالكية [٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤]، فقالوا: بضمان الزوائد سواء كانت متصلة أو منفصلة، وسواء تلفت منفردة أو مع أصلها ولذا فهم يقولون بغصبها.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- زوائد المغصوب تولدت من أصل مضمون بيد معتدية فتحدث مضمونة كزوائد الصيد المخرج من الحرم، وهذا ؛لأن المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل والأصل مضمون عليه، فكذلك ما تولد منه ألا ترى أن الزيادة مملوكة للمغصوب منه كالأصل، إذاً فزوائد المغصوب مضمونة وذلك انطلاقاً من القاعدة الكلية التي تقول.. الأوصاف الشرعية تسري من الأصل إلى ما تولدت منه كولد أم الولد والمكاتبة والحرة وغيرها.. فإنه يسري حكم أمه حتى يكون حكمه حكم أمه وكذلك ولد الصيد

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٥٠

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٠٤/٤.

(٣) ينظر:فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١ / ٢٤٨،والمهذب للشيرازي ٢٠١/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه ٥ / ١٩٤.

المخرج من الحرم يسري عليه حكم أمه في وجوب ضمانه فكذلك الولد مضمون،وعليه فزوائد المغصوب مضمونة [١].

٢- ومن الأدلة أيضاً كما هي عادة أصحاب السوائم يغصبون الأصول لتحصيل الزوائد ولذا فالزوائد مغصوبة.وقد سبق أن قدمنا هذا الدليل.

٣- إن غصب الأم يتضمن منع حصول الولد في يد المالك فيكون كإزالة يده عنه، فكما أنه أزال يد المالك عن أمه فقد أزال يده عن ولدها ولذا فالغصب يتحقق في زوائد المغصوب كما يتحقق في أصله.

٤- إن الزيادة مغصوبة بمباشرة الغاصب ؛لأن حد الغصب –كما سبق – على الراجح من الأقوال هو: الاستيلاء على حق الغير بغير حق،ويدخل فيه زوائد المغصوب.

٥- إن إثبات اليد العادية على المغصوب مضمون كالإتلاف وإثباتها على الأصول تسبب في إثباتها على الأولاد فيتعلق بها الضمان [٢].

٦- إن ولد المغصوب نماء عن أصل مضمون بالتعدي فصح أن يكون مضموناً كالسمن وثمر الغرس ولأن ما ضمن بالجناية ضمن بالغصب كالمنفصل [٣].

الترجيح:

هذه أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والراجح في نظري بعد تتبع الأدلة لكل من الرأيين هو القول القائل بضمان الزوائد لوجاهة أدلتهم وقوتها وسلامتها من المناقشة بعد ردها، وأيضاً موافقتها للمعقول وذلك بالمحافظة على أموال الناس من أن يتعدى عليها، وفي ذلك مصالح كثيرة أكثر من أن نقول بعدم ضمانها حيث يؤدي إلى مفاسد كبيرة والله أعلم.

---

(١) ينظر:فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١ / ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٤٩.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

منها:

١- يضمن الغاصب ولد صيد الحرم إجماعا؛لأنه حصل في يده بطريق ثبوت اليد على الأم (١).

٢- إذا ألقت الشاة الولد ميتًا، ضمنه الغاصب بقيمته، يوم الوضع لو كان حيًا ؛لأنه غصب بغصب الأم (٢).

٣- ومنها: إن غصب العقار متصور مضمون فإن المعتبر قصر يد المالك عن ملكه مع إثبات اليد عليه على سبيل العدوان،وهذا موجود في العقار إذا انتقلت اليد إلى الغاصب حتى امتنع على المالك النفع وثبتت اليد للغاصب حتى يبنى على نقلها الملك (٣).

٤- إذا صاد العبد أو الجارحة صيدًا،-حال كونهما عند الغاصب- فهو لمالكهما؛لأنه من كسبهما (٤).

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٢٤/١

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامه ٥٠٣/٣

(٣)ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٢٤/١.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامه ٥٠٣/٣.

المبحث الرابع

إن غصب عينا فاستحالت وجب رده(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إن غصب عيناً فاستحالت عنده فللمغصوب منه أن يرجع به" (٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا تحولت العين المغصوبة عما كانت عليه عند المالك، فإنه يجب ردها لمالكها ولاشيء للغاصب؛لأنها عين ملكه مع أرش نقصها.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وقد وجهوا القول بهذا الضابط؛لأن عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردها إليه (٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا حدث تغير المغصوب بفعل نفسه فقد اختلف في ذلك على قولين:-

القول الأول: أن المالك بالخيار بين أخذ العين كما هي ولا شيء له على الغاصب وبين تضمينه بدلها قال بهذا الحنفية والمالكية **وقالوا:** لأن هذه - أي:صيرورة اللبن مخيضاً والعنب زبيبا ونحو ذلك- من أموال الربا فلم تكن الجودة فيها بانفرادها متقومة فلا تكون متقومة (٤).

القول الثاني: ويذهبون إلى أن للمالك أن يسترد المغصوب وأرش النقص إن حدث فيه ذلك، وقال به الحنابلة وهو الرأي الأصح عند الشافعية (٥)،واستدلوا بأدلة منها:

١-إن ذات المغصوب موجودة بعينها ولم تتلف وعليه فلا مسوغ للضمان.

---

(١) الكافي لابن قدامه ٣/٥٠٤.

(٢) ينظر:المهذب للشيرازي ٢/٢٠١،

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧/ ٤٢،والشرح الكبير على متن المقنع ٥/٣٩٥، .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ /١٦٠، والشرح الصغير للدردير ٣ / ٥٩٢.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٠١،والمبدع شرح المقنع ٥/٤٤، والمغني ٥/٢٠٦،والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٥٢.

٢-إن المغصوب قد فقد خصوصية من خصوصياته المعتبرة عرفاً وإذا ظهر فيه نقص لزم الضمان وعليه فلا مسوغ لاسترداد المغصوب كما هو دون تعويض.ولذا فالمتحصل هنا أن الغاصب هنا ملزم برد المغصوب مع التعويض عن الأضرار الأخرى.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إن غصب بيضا فصار فرخاً،رده ولا شيء له.

٢- إن غصب نوى فصار غرسا رده للمغصوب منه.

٣- رجل غصب عصير عنب ثم تخمر، فتحول من عين حلال إلى عين حرام، لكنه في نفس الوقت عاد خلاً؛لأنه قد يتخلل الخمر بنفسه، وإذا تخللت الخمرة بنفسها فهي حلال، فعاد إلى كونه عصيراً لكنه عصير متخلل من خمر، فينقص،فإن نقص بأن كان حين غصبه عصيراً يساوي مائة، والآن لا يساوي إلا ثمانين فهنا الغاصب يضمن النقص (١).

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٠/١٨١.

المبحث الخامس

إن غصب أرضا فغرسها أو بنى فيها لزمه قلعه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "من غصب أرضا فغرس فيها أو بنى فيها قيل له اقلع البناء والغرس" (٢).

٢- "لو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت" (٣).

٣- "إن غرس غاصب أرض فيها أو بنى فيها ألزم بقلع غراسه أو بنائه" (٤).

٤- "إن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إن بنى الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس فيها فإنه يلزمه هدم البناء وقلع الغرس، وأرش نقصها، وتسويتها، والأجرة، هذا مع الإثم.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وقد استدلوا وعللوا بما يلي:

١- بقوله – صلى الله عليه وسلم – " ليس لعرق ظالم حق " (٦).

---

(١) الكافي ٥٠٨/٣ .

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ٣٤٢/١،

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٣/٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٩/٢.

(٥) الروض المربع ٤٢٣/١.

(٦) أخرجه أبو داود،كتاب الخراج، باب في إحياء الموات ١٧٨/٣،رقم (٣٠٧٣)، والترمذي وحسنه،كتاب الأحكام،باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٥٤/٣،رقم(١٣٧٨)، وأحمد في المسند ٤٣٨/٣٧، ومالك في الموطأ،باب القضاء في عمارة الموات ١٠٧٦/٤، رقم (٢٧٥٠)،والبيهقي في الصغرى ٣٢٥/٢،رقم (٢١٧٩)،قال ابن حجر في فتح الباري ١٩/٥:(ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد)، وحسنه في بلوغ المرام ٤١/٢

ونقل الترمذي أن معنى "العرق"في الحديث: الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، ويدخل فيه دخولاً أولياً الرجل الذي يغرس في أرض غيره بغير حق (١).

٢- واستدلوا أيضاً بما ورد عن رسول – صلى الله عليه وسلم – من قوله: " من بنى في أرض قوم بغير أذنهم فله نقضه " (٢).

٣- واستدلوا بأدلة من العقل فقالوا: إن ملك صاحب الأرض باق فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها فيؤمر الغاصب بتفريغها كما إذا أشغل ظرف غيره بطعامه (٣).

٤- ولأنه شغل ملك غيره، بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريغه(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا غصب الغاصب أرضاً وغرس فيها أو بنى عليها بنياناً من عنده وبأدواته.. فما هو حكم مثل هذا التصرف ؟:

نقول اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: للمالكية وقالوا فيه يعطى المالك – مالك الأرض – الخيار بين دفع قيمة الغرس والبناء للغاصب وأخذ الأرض المغصوبة بما عليها وبين إلزام الغاصب بقلع غرسه وبنائه ولا شيء له؛لأنه متعدي (٥).

ولم أجد في كتبهم التي أطلعت عليها أي دليل من النقل أو العقل يسند قولهم هذا.

---

(١) ينظر:سنن الترمذي ٦٥٥/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،باب من بنى أو غرس في أرض غيره ١٥٠/٦،رقم ١١٤٨٨،ولم أجد من تكلم عن درجة الحديث –بهذا اللفظ– فيما لدي من المراجع،إلا أن الحديث له شاهد عند أبي داود وغيره بلفظ "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"كتاب البيوع و الإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢٦١/٣،وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٠/٥ .

(٣) الجوهرة النيرة ٣٤٢/١،وينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٠١.

(٤) المغني ١٨٠/٥.

(٥) ينظر:المدونة ١٨٩/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣٢٩/٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٩٣/٣.

القـول الثـاني: للجمهـور مـن الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة قـالوا علـى الغاصـب قلـع مـا غرسـه ومـا بنـاه في الأرض المغصـوبة ورد الأرض وأرش مـا يطـرأ عليهـا بسـبب هـذا القلـع (١).

الترجيح:

وبعـد إيـراد أهـم الأدلـة والتعلـيلات للقـول الثـاني تتجـه الـنفس إلى ترجيحـه لاسـيما مـع ضـنين الكتـب الـتي أطلعـت عليهـا بمـا يسـند القـول الآخـر، وعليـه فيلـزم الغاصـب قلـع غرسه وبنائه وضمان أرش النقص إن وجد.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لـو غصـب شـاحنة كانـت مخصصـة لنقـل الرمـال فحولهـا صـهريجاً لنقـل المـاء، فيلـزم الغاصب بإعادتها إلى ما كانت عليه إذا فات بذلك غرض المالك.

٢- لـو جصـص الغاصـب الـدار أو زوقهـا،وقـد فـات غـرض المالـك بـذلك،فيلزم الغاصـب نزع الجص والتزويق.

٣- وإن غصـب لوحـا فرقـع بـه سـفينة فـإن كانـت علـى السـاحل رده، وإن كانـت السـفينة في لجـة البحـر ويخـاف غرقهـا بقلـع اللـوح لم يقطـع حـتى تخـرج إلى السـاحل، وإن كـان في أعلاها ولا تغرق بقلعه لزمه قلعه (٢).

---

(١) ينظـر: الهدايـة في شـرح بدايـة المبتـدي للمرغينـاني ٣٠١/٤ ،والجـوهرة النـيرة للحـدادي ٣٤٢/١، ، والأم للشافعي ٢٥٥/٣، ودليل الطالب لنيل المطالب ص ١٦٩،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٩٩.

(٢) ينظر:الشرح الكبير على متن المقنع ٣٩٢/٥.

المبحث السادس

متى قدر على المغصوب أو المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إذا رد المغصوب وجب على المغصوب منه رد البدل" (٢).

٢- "من غصب شيئاً، ولم يقدر على رده، لزمت الغاصب القيمة، فإن قدر عليه، رده وأخذ القيمة" (٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن من غصب شيئا فعجز عن رده، كعبد أبق، أو دابة شردت، فللمغصوب منه المطالبة ببدله، فإذا أخذه ملكه، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة، بل متى قدر عليها لزمه ردها، ويسترد قيمتها التي أداها (٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يكمن التعليل لهذا الضابط بأن القيمة إنما وجبت لتعذر رد العين وقد زال ذلك،فوجب رد العين إلى مالكها،ويأخذ القيمة،لئلا يجتمع للمالك البدل والمبدل (٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

من لوازم الرد أن يكون الإرجاع إلى مكان الغصب؛ لتحقق براءة الذمة تماماً ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن،لذا فقد اتفق الفقهاء على ذلك،ولم يخالف إلا مالك ولكنهم اشترطوا للرد أن يكون لحمل المغصوب مؤونة، أما إذا لم يكن لحمله مؤونة فلا يجب الرد إلى مكان الغصب.

---

(١) الكافي ٥١٣/٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٢٣٨/١٤.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٧.

(٤) المغني ٢٠٥/٥.

(٥) فقه الدليل شرح التسهيل لعبد الله الفوزان ٣١١/٤.

فالمسألة فيها قولان:

القـول الأول: وبـه قـال مالـك: يتغـير الحكـم مـن وجـوب الـرد إلى ضـمان المثـل في المثلـي والقيمـة في القيمـي ولـو لم يكـن في نقلـه مؤونـة، فيتخـير المالـك بـين أخـذه وهـو في مكانـه أو أخـذ بدلـه المثـل أو القيمـة وهـو في مكانـه؛لأن هنـاك مـا يقـوم مقامـه فـالمثلي يضـمن بمثله في مكان غصبه،وكذلك القيمي حيث لا يتغير بتغير الأمكنة فتقدر بمكانها [١].

الأدلة: تتلخص أدلة مالك[٢] فيما يلي:

١- قـال: إن المغصـوب إذا نقـل إلى بلـد الغصـب فقـد فـات حـق المالـك فيـه والتحـق في عداد الهالك الحقيقي.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بـأن الغائـب إذا فـات التحـق بالهالـك الحقيقـي غـير مسـلم؛لأنه موجـود وفي حـوزة الغاصـب وبإمكانـه أن يـرده علـى مالكـه وكـل مـا في الأمـر أنـه غائـب عـن بلـد الغصـب وفـرق شاسـع بـين الموجـود والهالـك حقيقـة؛لأن الأخـير لا وجـود لـه أصـلاً بخـلاف الغائـب فهو موجود والغيبة، لا أثر لها في ذاته فإلحاق الغائب بالهالك دعوى غير مسلمة.

٢- إن المثليـات لا تـراد لأعيانهـا فـإذا أخـذ المغصـوب منـه مثـل المغصـوب في بلـده فكأنـه أخـذ بعينـه إذا لم يفـت لـه غـرض معـين في ذلـك ولأن المثليـات تتماثـل في كـل شيء فلم يفت عليه شيء حتى يطالب به.

ونـوقش بمـا يلـي: بـأن كـون المثليـات لا تـرد لأعيانهـا دعـوى غـير مسـلمة؛لأن المالـك قـد يكـون لـه غـرض معـين في أخـذ عـين المغصـوب ؛لأنـه حـلال لـه علـى اليقـين واكتسـبه بعملـه الشـريف بخـلاف مـال الغاصـب فيحتمـل أنـه غصـبه مـن غـيره كمـا صـنع معـه فـإذا أخذ مثل المغصوب فقد فات غرضه وهو المحافظة على حل ماله يقيناً دون شك.

---

(١) ينظـر: التـاج والإكليـل شـرح مختصـر خليـل للمـواق ٣١٦/٧، وبلغـة السـالك لأقـرب المسـالك للصـاوي علـى الشرح الصغير للدردير ٥٨٩/٣.

(٢)المراجع السابقة.

٣- إن إيجاب رد المغصوب إلى بلد الغصب فيه ظلم للغاصب إذ فيه تكليف له بنفقة النقل ومشقة كبيرة والظلم لا يباح وإن تعلق بالظالم.

ونوقش هذا الدليل:

بأن رد العين إلى بلد الغصب ليس فيه ظلم للغاصب، بل هذا التكليف هو عين العدل والإنصاف؛لأن فيه إيصال الحق إلى صاحبه في أكمل وجه وفي أحسن أحواله على أن الغاصب هو الذي تسبب في ظلم نفسه أولاً؛لأنه جنى على المغصوب منه بأخذ ماله ثم بنقله إلى مكان آخر فكان ضرره على المغصوب منه أكبر و؛لأنه هو البادئ بالظلم فكيف يعد إعادة الحق إلى صاحبه ظلم.

القول الثاني: للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا: الواجب فيه هو رد المغصوب مثلياً كان أو متقوماً إلى مكان غصبه،ولو كلف ذلك أضعاف قيمته.(١)

أدلة الجمهور: استدلوا بما يلي:

٦- بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"على اليد ما أخذت حتى تؤدي " (٢).

٧- و قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعبا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليرددها عليه " (٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين أن يكون المغصوب موجوداً بمحل الغصب أو خارجه فدل على أنه يلزم الغاصب رد

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٣٣٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٢٣،و مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ١١٧،ومغني المحتاج للشربيني ٣٣٧/٣،ونهاية المحتاج للرملي ١٥٠/٥،والمبدع في شرح المقنع ١٨/٥،والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٢/ ٣٣٩.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤،رقم (٥٠٠٣)،وأخرجه الترمذي-الفتن- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ٤٦٢/٤،رقم(٢١٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأحمد في المسند ٤٦١/٢٩،رقم(١٧٩٤١)، المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٢٤١،رقم(٦٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي-كتاب الغصب- باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٦ / ١٥٤،رقم(١١٤٩٩)،شرح السنة للبغوي، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ١٠ / ٢٦٤،رقم (٢٥٧٢)،وحسنه الألباني في الإرواء ٣٥٠/٥ .

المغصوب إذا كان موجوداً سواء كان في بلد الغصب أم لا؛لأن الأحاديث تدل على الرد سواء كان بغصب أو بغيره.

٨- دليل من العقل:إن المغصوب ما دام قائماً فحق المالك متعلق بعينه فهو الواجب أصالة لا يصار إلى غيره إلا عند العجز ؛لأنه أعدل وأكمل في الرد،أما رد القيمة أو المثل فمخلص لا يصار إليه إلا عند العجز عن رد العين ورده هنا ممكن وغير متعذر فيصار إليه .

الترجيح:

الراجح في نظري هو القول الثاني -قول الجمهور- حيث إنه أسعد بالدليل من القول الآخر،مع تطرق المناقشات له،والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لو غصب دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها؛لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكأن الفوت قد بطل لما وجدت (١).

٢- من أتلف لغيره مثلياً، ثم التقيا في بلد آخر، وكانت قيمة المتلف من المثلي فيه أكثر من قيمته في بلد الغصب، فالغاصب مخير بين إعطاء مثله وإعطاء قيمته المعتبرة في بلد الغصب، ما لم يرض المالك بتأخير المطالبة بالمثل إلى بلد الغصب، فلم يوجب الشرع المثل في الصورة المذكورة على الغاصب حتماً، بل خيره وسوَّغ له دفع القيمة (٢).

٣- إن كان المغصوب مثلياً فلقيه في بلد آخر والمغصوب قائم في يده والقيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر منها، فالمغصوب منه يأخذ المغصوب، وليس له أن يطالبه بالقيمة، وإن كان سعره في هذه البلد أقل من سعره في بلد الغصب فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذه في هذا البلد بقيمته في بلد الغصب، وإن شاء انتظر؛لأنه يأخذ العين.

---

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٢٣٨/١٤.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٥١١/١.

وإن كان يصل إليه عين حقه ولكن مع ضرر لحقه من قبل الغاصب، فكان له أن لا يلتزم الضرر، ويطالبه بقيمة ذلك البلد، وإن شاء انتظر بخلاف ما إذا وجده في البلد الذي غصب فيه، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛لأن النقصان ما حصل بفعل الغاصب بل هو مضاف إلى قلة رغبات الناس، فأما إذا نقله إلى بلد آخر، فالنقصان مضاف إلى فعل الغاصب (١).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/٤٧٥.

المبحث السابع

إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل فإنه يضمن بمثله، فإن كان مما لا مثل له وجبت قيمته(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد لهذا الضابط عدة صيغ في كتب أهل العلم نذكر منها ما يلي:

١- "فعليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال" (٢).

٢- "فعليه مثله فيما له مثل والقيمة فيما يقوم" (٣).

٣- "الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية" (٤).

٤- "المثلي مضمون بمثله، والمتقوّم بالقيمة" (٥).

٥- "ما كان مثليا ضمن بمثله، وما كان متقوّماً فبالقيمة" (٦).

٦- "الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة" (٧).

٧- "تضمن المثليات بمثلها والمتقومات بقيمتها" (٨).

---

(١) الكافي ٥١٣/٣

(٢) المبسوط ٧/١٣

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٤/٧

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٩ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٣/١.

(٦) فتاوى الرملي ٢/ ٢٥٢ .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦.

(٨) القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨، وينظر: المغني ١٧٨/٥ .

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له، فإن كان مما له مثيل وشبيه ومقارب، فعلى الغاصب مثله؛لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، وإن كان مما لا مثيل له ولا شبيه ولا مقارب فعليه قيمته؛لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى؛لأنه لا مثل له فيجب لمثل معنى وهو القيمة؛لأنها المثل الممكن (١).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

للضابط أدلة وتعليلات كثيرة نذكر منها ما تيسر:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة: ١٩٤

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ النحل: ١٢٦

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ الشورى: ٤٠

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الله عز وجل أوجب المثل في ضمان العدوان والمعاقبة والمجازاة، فلا يعدل عنه لغيره ما دام ردّ المثل ممكناً.

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ أوجب على من أتلف صيداً في الحرم أن يذبح مثلها ويفرّقها على مساكين الحرم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٧.

٥- عن أنس بن مالك [١]رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا)،وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وفي لفظ أنه قال:(طعام بطعام، وإناء بإناء) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على التي كسرت الإناء إناءً مثله، فدلّ ذلك على أن من أتلف شيئاً وجب عليه مثله.

٦- إن المثل أقرب إلى المضمون من القيمة ؛لأن المثل يشبهه في الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة، فإنها تشبهه في المعنى،وقد أمكن الإتيان بالمثل، فكان أعدل وأتمّ وأولى من القيمة، كما يقدم النص على القياس،لكن النص طريقه الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد [٣].

٧- ولأن ضمان الإتلاف من باب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر[٤].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

يحسن بنا قبل أن نشرع في ذكر أقوال أهل العلم لهذا الضابط أن نبين معنى المثلي القيمي لغة واصطلاحاً .

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣هـ. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا. ينظر: أسد الغابة ٢٩٤/١،والإصابة ٢٧٥/١.

(٢) أخرجه باللفظ الأول: البخاري كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ١٣٦/٣،رقم(٢٤٨١)، وأخرجه باللفظ الثاني: الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء،ما يحكم له من مال الكاسر ٦٣٢/٣،رقم (٣٥٩)،وقال: حديث حسن صحيح.وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٩/٥.

(٣) ينظر:المغني ٥/ ١٧٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٧.

فالمثلي في اللغة: نسبة إلى المثل، وهو – بكسر الميم وسكون الثاء، وبفتحهما – بمعنى الشبه، فيقال: "هذا مِثْله ومَثله "، كما يقال: "شِبْهه وشَبَهه" وزنا ومعنى [١].

وفي الاصطلاح: ذكر الفقهاء له عدة تعريفات، أكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب:

١- ففي المذهب الحنفي عرّف بأنه:"المكيل والموزون والعددي المتقارب" [٢].

٢- وفي المذهب المالكي عرّفه بعضهم بقوله:"المثلي: ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده" [٣].

٣- وفي المذهب الشافعي عرفه بعضهم بأنه:"ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه" [٤].

٤- وفي المذهب الحنبلي عرّف بأنه:"كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه" [٥].

ويلاحظ أن دائرة المثلي عند الحنفية والمالكية أوسع منها عند الشافعية والحنابلة؛لأنهم يضيقون المعدود المتقارب الأجزاء إلى المكيل والموزون.

---

(١) ينظر:المصباح المنير ٢/ ٥٦٣،مادة (م ث ل)، القاموس المحيط ص ١٠٥٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣، و بدائع الصنائع ٢١٠/٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل (١٣٥/٦) .

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص ١٤٧،ومغني المحتاج ٣٤٥/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات (١٠١/٢) ، الروض المربع ص ٤٢٧، كشاف القناع ١٠٦/٤.

لكن الصحيح في تعريف المثلي أنه أوسع من هذه التعاريف كلها، وقد عرفه الشيخ عبدالرحمن السعدي[١] بتعريف واسع وجيّد، حيث عرّفه بقوله: "كل شيء له مثل وشبيه ومقارب " [٢].

وأما القيمي في اللغة: نسبة إلى القيمة، وهي واحدة القِيَم – بكسر القاف وفتح الياء – والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، فيقال: (كم قامت ناقتك ؟) أي: كم بلغت قيمتها، ويقال:(قوَّم السلعة واستقامها) أي قدّرها وثَمّنها [٣].

وفي الاصطلاح: يراد به عكس المال المثلي، أي: " ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة " [٤].

وعلى المختار في تعريف المثلي يكون التعريف المختار للقيمي هو: "كل شيء ليس له مثل ولا شبيه ولا مقارب " [٥].

وبعد هذا التصور المجمل للمثلي والقيمي ننتقل إلى دراسة هذا الضابط – إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل فإنه يضمن بمثله، فإن كان مما لا مثل له وجبت قيمته– من خلال المسائل التالية:

---

(١) هو:عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، فقيه، أصولي،ولد في عنيزة بالقصيم بنجد، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس وأفتى وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة سنة ١٣٧٦هـ. له مؤلفات كثيرة منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن،والحق الواضح المبين في توحيد ا؛لأنبياء والمرسلين،ينظر:الأعلام ٣٤٠/٣،ومعجم المؤلفين ٣٩٦/١٣.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨، وينظر: المغني ١٧٨/٥ .

(٣) ينظر:لسان العرب ١٢/ ٥٠٠، مادة (قوم)، القاموس المحيط، و ١١٥٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٣.

(٥) ينظر:القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨,٦٩.

أولاً:في كيفية ضمان المال المثلي:

اتفق الفقهاء على أن المال المتلف إذا كان من المثليات، فإنه يجب ضمانه بمثله(١) .

قال ابن المنذر(٢): " وأما الذي على متلفه مثل ما أتلف فمثل الحنطة والشعير والتمر والسمن والزبيب والزيت وما أشبه ذلك... ولا نعلم أحداً خالف ذلك " (٣).

وقال في المحلى: " واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضي عليه بمثله " (٤).

وقال في بداية المجتهد:" اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل، أعنى مثل ما استهلك صفة ووزنا " (٥).

وقال أبو محمد ابن قدامة: " وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته –كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان – ضمن بمثله بغير خلاف " (٦).

ومستند هذا الاتفاق أدلة من الكتاب والسنة، وبعض التعليلات التي قد مر ذكرها في مطلب دليل الضابط، فلا حاجة لإعادتها.

---

(١) ينظر: المبسوط ٧/١٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٦٠٣/٣،ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٤/٧،و الأم ٢٥٩/٣،والمغني ١٧٨/٥، ومجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠،و إعلام الموقعين ٢٠/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٤/٤.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف،منها: الإشراف في اختلاف العلماء والإجماع، وغير ذلك.توفي بمكة ٣١٩هـ.ينظر:سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤،وطبقات الشافعيين ص ٢١٦.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٧١٠/٢- ٧١١.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٥) بداية المجتهد ١٠١/٤ .

(٦) المغني ٥/ ١٧٨.

ثانيا:في كيفية ضمان المال القيمي.

ذكرت في المسألة السابقة أن المال المتلف إذا كان مثلياً فإنه يضمن بمثله، أما إذا كان قيمياً فقد اختلف الفقهاء في كيفية ضمان المال القيمي على قولين:

القول الأول: إن القيمي يضمن بقيمته، وهو قول الحنفية [١] والمشهور عند المالكية [٢] وقول الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة [٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الشرع والعقل، وهي كما يأتي:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، [٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل [٦]، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق " [٧] متفق عليه .

---

(١) ينظر:المبسوط ٧/١٣،وبدائع الصنائع ١٥٠/٧،والبناية شرح الهداية ١٨٥/١١،واللباب في شرح الكتاب ١٨٨/٢.

(٢) ينظر:التهذيب في اختصار المدونة٨٩/٤ ،وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٦٩/٣،ومنح الجليل ١٠٤/٧.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٦٦/١١،وقواعد الأحكام ٢/ ١٦٩،والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٣/١،والغرر البهية ٧٠/٥،وفتاوى الرملي ٢/ ٢٥٢،وحاشية البجيرمي ٤٠٥/٣.

(٤) ينظر:المغني ٢٢٤/٧،وشرح منتهى الإرادات ٣١٨/٢،والروض المربع ص٤٢٧،وكشف المخدرات ٤٩٠/٢،ومطالب أولي النهى ٥٤/٤،و القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨,٦٩.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٢٧.

(٦) العدل: ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم ، ويطلق على المثل والنظير ، وهو المراد هنا.ينظر:لسان العرب ٤٣٠/١١ - ٤٣٥ ،مادة:(عدل)،القاموس المحيط ص ١٠٣٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق،باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١٤٤/٣،رقم (٢٥٢٢)،ومسلم في صحيحه: كتاب العتق ٢/ ١١٣٩،رقم (١٥٠١)واللفظ له.

٢- عن أبي هريرة [١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" [٢].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقويم في حصة الشريك ؛لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، فيقاس على هذا كل حيوان، ثم يعدى إلى كل غير مثلي[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن التضمين الذي تضمنه الحديثان السابقان " ليس من باب تضمين المتلفات، بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته، فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه، فلابد من تقدير دخوله في ملكة ليعتق عليه، ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وأن الولاء له[٤] .

ثانيا: إن " المعتق نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدّى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعدّ من المعتق أصلاً " [٥].

ثالثاً: " يلزمهم – إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة – بأن يوجبوا ذلك عليه معسراً كان أو موسراً، كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا " [٦].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق ،باب الشركة في الرقيق،١٤١/٣ ، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ١١٤٠/٢.

(٣) ينظر:المغني ٥ / ١٧٨ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٤٤ .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٤٤ .

(٥) المحلي ٦/ ٤٣٧ .

(٦) المرجع السابق.

٣-إن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب وأضبط وأحصر؛لأنها تستوعب جميع صفاته، ولا يكاد يجد مثل ما أتلف على جميع صفاته[١].

القول الثاني: إن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل.

وهذا القول روي عن مالك [٢]، ونسب إلى الشافعي[٣]، وهو رواية عن أحمد [٤]،اختارها بعض الحنابلة [٥]، والظاهرية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الشرع والعقل، وهي كما يأتي:

١-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة: ١٩٤.

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ النحل: ١٢٦ .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ الشورى: ٤٠.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآيات بالمثل،ولم يفرق بين مثلي وقيمي، فدل على أن حكمهما واحد [٧].

٤-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥ .

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ أوجب على ما أتلف صيداً في الحرم أن يدفع مثلها ويفرقها على مساكين الحرم.

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع ١٥٠/٧،المغني ٥/ ١٧٨،إعلام الموقعين ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر:المنتقى للباجي ٢٧٢/٥.

(٣) ينظر:فتح الباري ١٢٦/٥.

(٤) ينظر:ومجموع الفتاوى٥٦٢/٢٠،و إعلام الموقعين ٢٤٤/١ ،والشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٣/٥.

(٥) كشيخ الإسلام وابن القيم.ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٠/ ٥٦٣ – ٥٦٥، إعلام الموقعين ٢٤٤/١.

(٦) ينظر:المحلى٦/ ٤٣٧ .

(٧) ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٠ / ٥٦٤.

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا)، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وفي لفظ أنه قال: (طعام بطعام، وإناء بإناء) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قصعة صحيحة من بيت زوجته التي كسرت القصعة الأخرى وأعطاها لزوجته التي أهدت إليهم الطعام عوضاً عن قصعتها المكسورة، وقال عليه الصلاة والسلام: (طعام بطعام وإناء بإناء). وفي هذا دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند تعذر المثل.

٦- " وإن المال المتلف -كالثياب والآنية والحيوانات، مما ليس مثلياً - يتعذر الحصول على مثلها من كل وجه، فيكون الأمر دائراً بين شيئين:

(أ) إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة، لكنها تساويه في المالية.

(ب) وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته، فهنا المالية مساوية كما في النقد، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه " (٣).

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٧٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٠/ ٥٦٤.

القول المختار:

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي أن القول المختار هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراضات، ومن أقوى أدلتهم تصريحه عليه الصلاة والسلام بقوله: (طعام بطعام وإناء بإناء)، وفي رواية: (من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله) (١)، وهذا التصريح منه عليه الصلاة والسلام بمثابة قاعدة عامة في كيفية ضمان المتلفات.

٢- عدم وجود أدلة صريحة لأصحاب القول الأول، وأقوى ما استدلوا به حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيمن أعتق شركا له في عبد، ونحوه حديث أبي هريرة ﷺ، وقد ذكر العلماء الأجوبة عليها كما سبق، ومن أهمّها انه ليس من باب ضمان المتلفات، وإنما هو من باب تملك مال الغير بقيمته.

٣-" إن المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المثليات كالمكيلات والموزونات، فضلاً عن غيرها، فإنه إذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ ﴾ ؛الأنعام: ١٥٢، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال: (هذا أمثل من هذا) إذا كان أقرب إلى المماثلة منه إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه " (٢).

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الوصايا ٥ /٢٦٩،و أبو يعلى الموصلي في مسنده ٨٥/٦،وينظر:فتح الباري ١٢٦/٥،ولم أجد فيما لدي من المراجع من تكلم عنه .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه٢٠/ ٥٦٥.

ثالثا: في تعذر المثل

اختلف العلماء فيما إذا تعذر وجود المثل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تعذر وجود المثل فإن المضمون له يصبر حتى يوجد المثل. وهو القول الأول: عند المالكية(١).

القول الثاني: إن المضمون له بالخيار أن ينتظر وجود مثله فيأخذه، وبين أن يضمن الغاصب قيمته.

وهو القول الثاني: عند المالكية(٢).

والمعتبر عند المالكية قيمته يوم غصبه.

القول الثالث: إذا تعذر المثل، فإن على الغاصب أو المتلف أن يضمنه بقيمته، وهو قول الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

ثم اختلف هؤلاء في اليوم المعتبر لقيمته على أقوال كثيرة أشهرها أربعة هي:

١- قيمته يوم الخصومة.

٢- قيمته يوم الغصب.

٣- قيمته يوم انقطاع المثل.

٤- أقصى قيم المثل من وقت الغصب إلى تعذر المثل(٦).

ويظهر لي عدم وجود فرق بين القولين الثاني والثالث إن لم يكونا قولاً واحداً.

وهذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد العلماء، وليس فيها نص صريح، فالله أعلم بالصواب منها.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧٢،وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣/١١١ .

(٢) ينظر:الكافي لابن عبد البر ٢/٨٤١.

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي ١١/٥٠،ومجمع الضمانات ص ١١٧، رد المحتار على الدر المختار ١١/٥٠.

(٤) ينظر:المنثور ٢/٣٣٦،ومغني المحتاج ٣/٣٤٧، السراج الوهاج ص ٢٦٨.

(٥) ينظر:المغني ٤/٢٣٩،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٨٢،المبدع شرح المقنع ٥/٤٢،الإنصاف ٥ /١٢٩.

(٦) ينظر:مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة السابقة.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

هناك فروع كثيرة تندرج تحت هذا الضابط، أذكر منها ما يأتي:

١- من استقرض مالاً مثليا وجب عليه ردّ مثله، وإن كان متقوّماً وجب عليه رد قيمته[١].

٢- من كان عنده دراهم لغيره، فأتلفها وجب عليه ضمانها بمثلها.

٣- وإذا أتلف شخص على غيره شيئاً مما يكال أو يوزن –كالذهب والفضة والحديد والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات – وجب عليه ردّ مثله لا قيمته.

٤- أذا اتلف شخص على غيره شيئاً مما لا يكال ولا يوزن –كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان – فيلزمه قيمته دون مثله.

٥- إذا أتلف رجلٌ براً أو زيتاً أو سمسماً، فإنه يضمنه بمثله.

٦- من وجب عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده يداً متعدية ؛ فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله، والمتقوم بقيمته[٢].

٧- من أكل أضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه أن يخرج لحماً أقل ما يجب عليه [٣].

٨- إذا كسر شخص إناءً لشخص، فعلى قول جمهور أهل العلم أنه يضمنه بقيمته، وعلى القول المختار أنه يضمنه بمثله.

المبحث الثامن

---

(١) ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٦٣ ، القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨.

(٢) ينظر:القواعد والأصول الجامعة ص ٦٨ .

(٣) ينظر:المرجع السابق.

كل ما لا تستباح منافعه فلا أجرة له(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "ما لا تصح إجارته...فلا تضمن منفعته على الغاصب" (٢).

٢- "مالا منفعة له...فلا أجرة له من الغاصب" (٣).

٣- "ما لا تصح إجارته مما لا منفعة له لم يلزم الغاصب له أجرة" (٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب، وإن ذهب بعض أجزائه في المدة: كحمل المنشفة لزمه مع الأجرة أرش نقصه،وما لا تصح إجارته: كغنم وشجر وطير مما لا منفعة له لم يلزمه له أجرة (٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وعُلل له:بأن ما لا تستباح منافعه إما أن يكون كالغنم والشجر والطير ونحوها، فلا يلزم الغاصب أجرة المثل فيها؛لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض،وإما أن يكون كإطراق الفحل، وغصب الكلب، فلا تلزمه أجرة لذلك؛لأنه لا يجوز أخذ العوض من منافعه بالعقد، فلا يجوز بغيره (٦).

---

(١) الكافي ٥١٦/٣.

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/ ٢٧٧، وحاشية الجمل على المنهج ٤٨٣/٣،وحاشية البجيرمي ١٢٢/٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٧٠.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٢/٢،وينظر:شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٢،كشاف القناع ١١١/٤.

(٥) ينظر:المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المغني ٢١٨/٥،والكافي ٥١٦/٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

حسب ما اطلعت أنه لا يوجد خلاف في مسألتنا هذه- كل ما لا تستباح منافعه فلا أجرة له - وإنما الخلاف فيما تستباح منافعه قال ابن قدامة في المغني:"... والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها، فلا شيء فيها؛لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض" (١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١-لو غصب فحلاً فأطرقه إبله، فإنه لا يلزم الغاصب الأجرة مدة بقائه عنده؛لأنه لا يجوز إجارة ذلك.

٢- ولو غصب طيراً مدة، فلا يلزم الغاصب أجرة المثل فيها؛لأنه لا منافع له يستحق بها عوض.

---

(١) ٢١٨/٥، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٠٦، الشرح الكبير للشيخ الدر دير وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٧٠،و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٢/٢،وشرح منتهى الإرادات ٣٢١/٢،وكشاف القناع ١١١/٤.

المبحث التاسع
لا يُضمن الحرُ بالغصب(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد لهذا الضابط عدة صيغ منها ما يلي:

١- "الحر لا يدخل تحت اليد" (٢).

٢- " لا تثبت اليد على الحر" (٣).

٣- "إن استولى على حر لم يضمنه" (٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يعني:إن أخذ الغاصبُ حراً واستولى عليه حتى جعله كالرقيق له، ثم مات الحر ويد الغاصب عليه، فإنه لا يضمنه؛لأنه حر وليس بمال، وإن استولى على عبد ضمنه؛لأن العبد مال، كما لو استولى على سيارة، أو على بيت، أو ما أشبه ذلك فإنه يضمنه (٥).

---

(١) الكافي ٥٢١/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١١، الأشباه والنظائر للسبكي ٣٥٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤.

(٣) المغني ١٨٥/٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع ١٧/٥،والإنصاف١٢٧/٦،والإقناع ٣٢٨/٢،وزاد المستقنع ١٣١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١٤٧/١٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يمكن أن يعلل للضابط بما يلي:

١- لأن كون المغصوب مالاً شرط في تحقق الغصب، والحر ليس بمال (١).

٢- ولأن اليد لا يثبت حكمها على الحر (٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في ضمان الحر باليد،على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن الحر لا يضمن باليد،وهو قول الحنفية وظاهر قول المالكية وقول الشافعية والمذهب عند الحنابلة(٣).

ويعلل لهذا القول بما سبق في دليل الضابط .

القول الثاني: إن الحر يضمن باليد،وهو قول لبعض الشافعية(٤) ووجه عند الحنابلة(٥).

ولم أعثر على دليل ولا تعليل لهم.

القول الثالث: إن الحر الصغير يضمن باليد دون الكبير،وهو وجه عند الحنابلة(٦).

أما دليلهم: فلأن الصغير لا يمكنه الدفاع عن نفسه بخلاف الكبير (٧).

ويمكن مناقشته:بأنه تفريق بلا دليل

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع ١٤٦/٧، والمغني ٢٢٥/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف١٢٧/٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١١،ومجمع الضمانات١٣٠/١،وغمز عيون البصائر ٣٨٩/١،وجامع الأمهات ص ٤١٢،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣،ومنح الجليل ١٢٤/٧ وروضة الطالبين ١٤/٥،وتحفة المحتاج ٣٠/٦،ومغني المحتاج ٣٥٤/٣،وشرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٣،وكشاف القناع ٤٦٢/٦،وكشف المخدرات ٧١٩/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٥٢/١.

(٥) ينظر:تقرير القواعد ٣٥٢/١.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٥٢/١،وتقرير القواعد ٣٥٢/١.

(٧)ينظر: الشرح الممتع ١٤٧/١٠.

الراجح:

القول الأول ؛لقوة ما استدلوا به وتطرق المناقشة للقول الثالث،وأما القول الثاني فلم أعثر لهم على شيء كما سبق.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات لم يضمنه.

٢- ولو وطئ حرة بالشبهة وماتت بالولادة، لم تجب الدية في المشهور، ولو كانت أمة وجبت القيمة، والفرق أن ضمان الأمة أوسع، فإنها تضمن باليد والجناية، والحرة إنما تضمن بالجناية، ولا تضمن باليد.

٣- لو نام عبد على بعير، فقاده آخر وأخرجه عن القافلة قطع، أو حر فلا في الأصح.

٤- ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل، ؛لأن الحرة لا تدخل تحت اليد (١).

(١) ينظر في جميع هذه الفروع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١١،والمنثور في القواعد ٢/٤٣,٤٤،والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤.

المبحث العاشر

من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

لهذا الضابط صيغ كثيرة أدرجها الفقهاء في كتبهم، أذكر ما وقفت عليه منها:

١- "إتلاف ماليس بمال متقوم لا يوجب الضمان" (٢).

٢- "إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان" (٣).

٣- "ما لا مالية له لا حرمة له" (٤).

٤- "ما كان متمولاً عند مالكه ضمن بالإتلاف" (٥).

٥- "من أتلف مالاً لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه" (٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إن من أتلف مالا متقوماً -مباحاً متمولاً- لغيره وجب على المتلف ضمانه،ومن أتلف ماليس بمال متقوم فلا يجب عليه ضمانه.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ويمكن أن يستدل لهذا ببعض الأدلة والتوجيهات، وقد قسمتها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتعلقة بالمال المتقوم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

---

(١) الكافي ٥٢٣/٣

(٢) المبسوط ١٥١/٦، ٢٦/٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٤/٦.

(٤) الذخيرة ٢٧٥/٧.

(٥) الحاوي ٢٢٢/٧.

(٦) المحلى ٤٤٧/٦.

٢-وقال جل شأنه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ النساء: ٢٩.

٣-وقال عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء: ٢.

٤-وقال جل جلاله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: ١٠.

٥-ومن السنة بحديثه صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم،كحرمة يومكم هذا في بلدكم هدا في شهركم هذا) (١).

٦- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (٢).

٧- عن يزيد بن السائب (٣) ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا ؛ فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)(٤).

٨_ عن أنس بن مالك(٥) ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه،فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال (كلوا)، و حبس الرسول

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣.

(٣) يزيد أبو السائب ابن أخت النمر الكندي،والنمر حليف لبني عامر بن صعصعة، وكان يزيد حليف أبي سفيان بن حرب.ينظر: أسد الغابة ٤٥٤/٥،والإصابة ٥١٦/٦.

(٤) تقدم تخريجه صفحة٧٣.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٧٨.

والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وفي لفظ أنه قال: (طعام بطعام، إناء بإناء) (١).

وجه الدلالة من هده الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة: أن الشارع الحكيم حرم الاعتداء على أموال الناس، ورتب عليه الإثم العظيم، وأوجب ضمانها على من أتلفها

القسم الثاني: الأدلة المتعلقة بما ليس بمال متقوم.

١ــ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وهد يقتضي تحريم بيعها وشرائها وضمانها.

٢ــ عن جابر(٢) ﷺ أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:(قاتل الله اليهود ؛ إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه(٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه)(٤).

---

(١)تقدم تخريجه صفحة ٧٨ .

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة.توفي سنة ٧٤هـ. رضي الله عنه.ينظر:أسد الغابة١/٤٩٢،والإصابة ١/٥٤٦.

(٣) أجملوه: يقال (جملت الشحم وأجملته) إذبته، واستخرجت دهنه ، (وجلمت) أفصح (من أجملت)، ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٣/٨٤،رقم(٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧،رقم (١٥٨١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريم بيع الخمر والميسر والميتة والخنزير والأصنام وأخذ الثمن عليها، وهدا يقتضي تحريم ضمانها.

٣-عن أنس بن مالك(١) ﷺ عنه أن أبا طلحة ﷺ (٢) سأل عن أيتام ورثوا خمرا، قال: "أهرقها"، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" (٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر، ولم يأمر بضمانه، فدل على عدم تقومه.

٤-عن أبي مسعود الأنصاريﷺ (٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان (٥) الكاهن (٦).

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٧٨.

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام البخاري ا؛لأنصاري. صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. ولد في المدينة. ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره. فشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث.روى عنه ربيبه أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابنه عبد الله وغيرهم. وتوفي في المدينة سنة ٣٤هـ.ينظر:أسد الغابة ٣٦١/٢،والإصابة ٥٠٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم مختصرا:كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣،رقم ١٩٨٣.

(٤) هو:عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري. مشهور بكنيته.اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها. وجزم البخاري بأنه شهدها.مات بعد سنة أربعين. قيل: مات بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة. ينظر:أسد الغابة ٥٥/٤،والإصابة ٤٣٢/٤.

(٥) حلوان: أي ما يعطاه الكاهن من الأجر والرشوة على كهانته.ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٨٤/٣،رقم(٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١٩٨/٣،رقم(١٥٦٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١)- من حيث الجملة- على أن من أتلف مالا متقوما لغيره بدون أذنه ؛فأنه يجب على المتلف ضمانه، وأما من أتلف ماليس بمال متقوم فلا يجب على المتلف ضمانه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

هناك فروع كثيرة تندرج تحت هذا الضابط، أذكر منها ما يأتي:

١- إذا اتلف مسلم أو ذمي خمرا أو خنزيرا، سواء كان لمسلم أو ذمي ؛ فإنه لا يجب عليها ضمانها (٢).إذا غصب شخص من ذمي خمرا لزمه ردها؛لأنه يقر على شربها، وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها، ووجبت إراقتها (٣).

٢- إذا غصب شخص كلبا يجوز اقتناؤه؛ وجب رده؛لأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه، فأشبه بالمال، وإن أتلفه لم يغرمه، وإن حبسه مدة لم يلزمه أجر (٤).

٣- من كسر صليباً أو مزماراً أو طبلاً أو صنما لم يضمنه (٥).

٤- إذا كسر شخص آنية ذهب أو فضة؛ فهل يلزمه الضمان،قيل: لا يلزمه؛لأنه أتلف ماليس بمباح،وقيل: يلزمه الضمان، بناء على قول من يجوز اقتناءها (٦).

---

(١) ينظر:درر الحكام ١ / ١٧٧ ،الدر المختار ٥/٥٥ ،والقوانين الفقهية ص ١٦٣،وشرح مختصر خليل ٥/٢٢ ،ومنح الجليل٤/٤٥٢ ، والمهذب ٢ /١١، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٩٥ ، وروضة الطالبين ٣ /٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٩٣،و المحلى ٦/٤٤٧.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/٣٠٥، وروضة الطالبين ٥/١٧، والمغني ٥/٢٢٣.

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٢٣،وروضة الطالبين ٥/١٧.

(٤) ينظر: المغني ٥/٢٢٤، وروضة الطالبين ٣/٣٥٠.

(٥) ينظر: المغني ٥/٢٢٤، وروضة الطالبين ٥/١٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/٢٢٤.

٥- إذا كسر أحد آنية الخمر فهل يلزمه الضمان؟ على قولين، قيل: يلزمه الضمان؛لأنها مال يمكن الانتفاع به ويحل بيعه، وقيل لا يضمنها، ؛لأنها ساقطة الحرمة [١].

٦- لا يجوز أخذ الحبة والحبتين من حنطة أو زبيب من صبرة الغير،فإن أخذ لزمه ردها، فإن تلفت فلا ضمان عليه؛إذا لا مالية لها [٢].

٧- من رأى قوما يلعبون بالشطرنج،فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فكسره؛ فإنه لا يلزمه الضمان [٣].

٨- ويمكن أن يلحق بما سبق ما يلي:

(أ) المخدرات [٤].

(ب) الدخان [٥].

(ج) التلفاز وجهاز الفيديو الضارة استعملا في الإفساد [٦].

(د) أشرطة الكاسيت والفيديو الضارة [٧].

(هـ) الأطباق الفضائية الضارة [٨].

(و) الصحف والمجلات الساقطة [٩].

(ز) ا لصور الفوتوغرافية [١٠].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٢٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين٣/٣٥٢.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٩.

(٤) ينظر فتاوى إسلامية ٣/٣٧٩,٣٨٠.

(٥) ينظر فتاوى إسلامية ٢/٣٦٨,٣٦٩.

(٦) ينظر: فتاوى إسلامية ٤/٣٦٣- ٣٧٣.

(٧)ينظر: فتاوى إسلامية ٢/٣٦٩,٣٧١.

(٨)ينظر: فتاوى إسلامية ٤/٣٧٥,٣٧٨.

(٩)ينظر: فتاوى إسلامية ٢/٣٧١,٣٧٢.

(١٠)ينظر: فتاوى إسلامية ٤/٣٥٥,٣٦٧.

المبحث الحادي عشر:

إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد للضابط عدة صيغ نذكر منها ما يلي:

١- "إن ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكره المغصوب منه فالقول للغاصب في دعوى تلف المغصوب" (٢).

٢- "إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكر المالك فالصحيح أن القول قول الغاصب مع يمينه" (٣).

٣- "إن تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب" (٤).

٤- "إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب فقال المغصوب منه هو باق وقال الغاصب تلف فالقول قول مع يمينه" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا تنازع الغاصب والمغصوب منه فيمن حصل الهلاك عنده، ولا بينة لأحدهما على الآخر، فهنا يؤخذ بقول الغاصب مع يمينه.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وقد علل له: بأن الغاصب أعلم بذلك،وتتعذر إقامة البينة على التلف (٦).

---

(١) الكافي ٥٢٤/٣.

(٢) ينظر:منح الجليل ١٣٠/٧.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٦/١١.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٥/١١.

(٥) المهذب للشيرازي ٢١١/٢.

(٦) المغني ٢٢٠/٥.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

قد يختلف الغاصب مع المغصوب منه حول التلف المغصوب، كأن يقول الغاصب هلك المغصوب في يدي ولم يصدقه المالك – المغصوب منه – ولا بينة على ادعائه فهنا اختلف فيمن يقبل قوله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:للجمهور -بعض المالكية والشافعية والحنابلة- وهؤلاء يقولون إذا تنازع المالك مع الغاصب في تلف المغصوب أي أدعى الغاصب التلف وأنكر المالك مدعياً البقاء ولا بينه لأحدهما فيقبل قول الغاصب مع يمينه (١).

دليلهم: لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف.

القول الثاني: للحنفية، وقالوا: إن الغاصب إذا ادعى تلف المغصوب فإن للقاضي أن يحبسه مدة حتى يتبين له أن المغصوب لو كان عنده لأظهره، ثم يقضي عليه بالبدل (٢).

دليلهم: لأن الظاهر بقاؤها، وقد ادعى خلافه (٣).

الترجيح:

من خلال النظر في القولين أجد أن الأقرب للصواب هو القول الثاني -قول الحنفية- ؛لأن الغاصب قد يدعي تلف المغصوب ليتملكه بقيمته بعد ذلك، وفي ذلك إضاعة لحقوق العباد واحتيال لأكل أموال الناس بالباطل،وهو ما لا تجيزه الشريعة بأي حال من الأحوال، ثم أن دعوى التلف خلاف الأصل، ولا يلزم من حبسه تخليده أنما يحبس مدة بحيث يعلم أنه لو كان المغصوب باقياً عنده لأظهره،وفي ذلك ردع للمعتدين من سلوك هذا الطريق – طريق الغصب.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٨٩/٥،ومنح الجليل ١٣٠/٧،والمهذب ٢١١/٢، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٢٩٤/١٤،والإنصاف ٢١١/٦.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع ١٦٣/٧،ومجمع الضمانات ص ١١٨،و الاختيار لتعليل المختار ٦٠/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦٠/٣.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لو غصب شاة ثم ادعى أنها هلكت،وأنكر ذلك المالك،ولا بينة لأحدهما،فإنه يصدق الغاصب، ويلزمه البدل؛لأنه بيمينه تعذر الرجوع إلى العين، فوجب بدلها، كما لو أبق العبد المغصوب.

٢- وإذا قال الغاصب: غصبت الثوب خَلِقاً، وقال رب الثوب: بل كان جديداً، صدق الغاصب مع يمينه، فإن حلف أدى قيمته خلقاً، فإن قامت بينة تشهد أنه غصبه جديداً، فإن كان ربه عالماً بالبينة فلا شيء له، وإن لم يكن عالماً رجع بتمام القيمة، وهذا في كل الحقوق،وحلف عند السلطان أو عند غيره (١).

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٤/٩٣-٩٤.

المبحث الثاني عشر

إن اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "لو اختلفا في أصل الغصب... أو قيمته وقت الغصب، فالقول في ذلك كله قول الغاصب" (٢).

٢- "إذا تنازعا في القيمة فالقول قول الغاصب"(٣).

٣- "إن تلف المغصوب واختلفا في قيمته فقال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المغصوب منه قيمته: عشرون فالقول قول الغاصب" (٤).

٤- "إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب"(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا غصب شيئاً فتلف - وكان متقوماً - فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب (٦).

---

(١) الكافي ٥٢٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/٧.

(٣)ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٦/١١.

(٤) المهذب للشيرازي ٢١١/٢.

(٥) المغني ٢١٩/٥.

(٦) الشرح الممتع ١٨٧/١٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وتتلخص التعليلات لهذا الضابط فيما يلي:

١- لأن المغصوب منه يدعي عليه الضمان – أي الغاصب – وهو ينكر فكان القول قوله القول في الشرع قول المنكر [(١)].

٢- ولأن الأصل براءة ذمة الغاصب فلا يلزمه إلا ما أقر به كما لو ادعى عليه ديناً من غير غصب فأقر ببعضه[(٢)].

٣- ولأن الغاصب غارم، وكل غارم فالقول قوله (٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا اختلف الغاصب مع المالك في قيمة المغصوب بعد إقراره بالغصب، فالقول قول الغاصب مع يمينه، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن يقيم المالك بينة على أن قيمة المغصوب أكثر مما ذكر الغاصب فتسمع ويكلف الغاصب بالزيادة على ما قاله المالك إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه (٤).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إذا غصب الرجل من الرجل الجارية فأقر الغاصب بأنه غصبه جارية وقال: ثمنها عشرة. وقال المغصوب: ثمنها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه (٥).

٢- إذا غصب شاة ثم تلفت، فقال المالك: قيمتها ألفان، وقال الغاصب: بل قيمتها ألف، فالقول قول الغاصب ؛لأنه غارم، وكل غارم فالقول قوله.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٧،وينظر: الشرح الممتع١٨٧/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٢١٩/٥،والمبدع شرح المقنع ٤٨/٥.

(٣) الشرح الممتع ١٨٧/١٠،وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤١٠/٥.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع ١٦٣/٧،ومجمع الضمانات ص ١٤٠،وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٥/٦،والأم للشافعي ٢٥٨/٣،والشرح الكبير ٤٤٢/٥، والمبدع شرح المقنع ٤٧/٥،والإنصاف ٢١١/٦.

(٥) الأم للشافعي ٢٥٨/٣.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ما لا تجب قسمته فلا شفعة فيه(١).

المبحث الثاني: الموهوب والموصى به لا شفعة فيه (٢).

المبحث الثالث: الطلب بالشفعة على الفور ساعة العلم،فإن أخرها مع إمكانها سقطت(٣).

المبحث الرابع: متى سقطت بعض الشفعة سقطت كلها.(٤)

المبحث الخامس: يأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر العقد عليه(٥).

المبحث السابع: تعتبر قيمة الشقص حين وجوب الشفعة(٦).

---

(١) الكافي ٣/٥٢٩.

(٢) الكافي ٣/٥٣٠.

(٣) الكافي ٣/٥٣١.

(٤) الكافي ٣/٥٣٤.

(٥) الكافي ٣/٥٣٧.

(٦) الكافي ٣/٥٣٧.

المبحث السابع: إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه(١).

المبحث الثامن: إن تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري(٢).

المبحث التاسع: يملك الشفيع الأخذ بغير حاكم(٣).

المبحث العاشر: لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه(٤).

المبحث الحادي عشر: للصغير شفعة، ولوليه الأخذ بها(٥).

المبحث الثاني عشر: لا شفعة لكافر على مسلم(٦).

---

(١) الكافي ٣/٥٣٨.

(٢) الكافي ٣/٥٤٣.

(٣) الكافي ٣/٥٣٥.

(٤) الكافي ٣/٥٤٦.

(٥) الكافي ٣/٥٤٦.

(٦) الكافي ٣/٥٤٧.

المبحث الأول

ما لا تجب قسمته فلا شفعة فيه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إن لم يقبل القسمة –أي:العقار- أو قبله بفساد، كالحمام والفرن فلا شفعة فيه" (٢).

٢- "وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح" (٣).

٣- "ولا شفعة فيما لا تجب قسمته"(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا باع الشريك نصيبه الذي لا تجب فيه القسمة –وهو ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض- كالحمام والدور الصغيرة،فليس للشريك الآخر أن يشفع في هذا الجزء المبيع.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة) (٥).

---

(١) الكافي ٥٢٩/٣.

(٢) بلغة السالك ٦٤٣/٣.

(٣) نهاية المحتاج ١٩٧/٥.

(٤) المبدع شرح المقنع ٦١/٥.

(٥) أورده أبو عبيدة في غريب الحديث ١٢١/٣،وعزاه ابن قدامه في المغني ٢٣٣/٥ لأبي الخطاب .ولم أقف على إسناد معين لهذا الحديث. وأخرج عبد الرزاق طرفا منه في المصنف،كتاب البيوع،باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟ ٨٧/٨.

٢- لقول عثمان رضي الله عنه: (لا شفعة في بئر، ولا فحل) [١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير، والرحى الصغير، والطريق الضيق، ونحوها، اختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة فيه على قولين:

القول الأول:

تثبت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك وأحمد، واختارها بعض الشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣].وبه قال الظاهرية [٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأثر والنظر:

فأما الأثر: فلعموم حديث:(قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٥].

ووجه الاستدلال: أن قوله: (لم يقسم)، يشمل ما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته، فإن ما لا يمكن قسمته هو مما لم يقسم، ولا يدل اللفظ على أن الشفعة محصورة على ما يمكن قسمته، ولو كان ذلك مراداً لقال: (مما يمكن قسمته إذا لم يقسم).

---

(١) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب: البيوع والأقضية باب: من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ٥٢٠/٤،والبيهقي في الكبرى،كتاب الشفعة،باب فيما لم يقسم ١٧٣/٦،ومعرفة السنن والآثار،كتاب الصلح باب الشفعة ٣١٨/٨، وأخرج عبد الرزاق طرفا منه في المصنف، كتاب البيوع،باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟ ٨٧/٨،ومالك في الموطأ،كتاب الشفعة،باب مالا تقع فيه الشفعة ١٠٣٧/٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٥، وتبيين الحقائق ٢٥٢/٥، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٣٠٠/١٤ ،والشرح الكبير للدردير٣ /٤٧٦،وبلغة السالك ٦٤٣/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٨١/٣٠، وإعلام الموقعين ٩٢/٢.

(٤) ينظر: المحلي ٧/٨.

(٥) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم٧٩/٣،رقم (٢٢١٤). ومسلم كتاب المساقاة،باب الشفعة،١٢٢٩/٣،رقم (١٦٠٨) .

وأما النظر: فقالوا: إنما شرعت الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك من الشركة، والضرر في هذا النوع أكثر ؛لأنه يتأبد، ولا يمكن المقاسمة لإزالة الضرر، وقد يضطر الشريك إلى البيع لإزالة الضرر دون رغبة منه (١).

قال في المبسوط: "...ولأن الحمام – يعني إذا كان مما لا تمكن قسمته – لو كان مهدوماً فباع أحد الشريكين نصيبه كان للشريك الشفعة، وما يُستحقُ بالشفعة مهدوماً يستحق بالشفعة مثبتاً كالشقص من الجدار " (٢).

وقال في المحلى: "العلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار بل أكثر، وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم،بل هي فيما لا ينقسم أشد ضرراً "(٣).

القول الثاني:

لا تثبت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك، وعن أحمد، وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة (٤).

واستدلوا بعدة أدلة من الأثر، ومن النظر:

فأما الأثر: ففي الحديث ا؛لأنف الذكر وقد جاء فيه: (ما لم يقسم)، فدل هذا على أن الشفعة لا تقع إلا فيما يمكن قسمته، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وما لا يقسم لا يمكن أن تقع فيه الحدود، وليس فيه تصريف للطرق.

واعترض عليه: بأن قوله: (فإذا وقعت الحدود) يشمل كل ما يمكن قسمته سواء

---

(١) ينظر: المغني ٢٣٣/٥

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٥/١٤.

(٣) ينظر: المحلى ٧/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/٣،وبلغة السالك ٦٤٣/٣،ومغني المحتاج ٣٧٤/٣،ونهاية المحتاج ١٩٧/٥،والمغني ٢٣٣/٥،والمبدع شرح المقنع ٦٣/٥.

كان إجبارياً أم اختيارياً، حتى الذي قسمته اختيارية يمكن أن تقع فيه الحدود وتصرَّف فيه الطرق، وعلى هذا فلا دليل في الحديث(١).

وأما النظر: إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها .

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به؛لأن حديث جابر لم يحصر الشفعة فيما لا تمكن قسمته، وإنما جعل الشفعة فيما لم يقسم سواء أكان مما تمكن قسمته أم مما لا تمكن قسمته.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فهل يجبر؟ لا يجبر على القسمة؛لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة (٢).

٢- رجلان بينهما أرض واسعة إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة، ويمكن أن يستفيد بنصيبه على الوجه الأكمل، فقسمة هذه إجبارية، فإذا طلب أحدهما أن تقسم وأبى الآخر أجبر على ذلك، فهذه فيها الشفعة(٣).

---

(١) الشرح الممتع ٢٤٣/١٠.

(٢) الشرح الممتع ٢٤٣/١٠.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

الموهوب والموصى به لا شفعة فيه [١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "لا شفعة للشفيع في الهبة"[٢].

٢- "لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة"[٣].

٣- "فأما فيما ملك فيه الشقص بغير عوض كالوصية والهبة من غير عوض فلا تثبت فيه الشفعة" [٤].

٤- "فإن انتقل نصيب الشريك بغير عوض، كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية... فلا شفعة" [٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا أهدى الشريك نصيبه لآخر فلا يحق للشريك الآخر أن يشفع في هذا النصيب المهدى.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وعللوا له: بأن الأصل في وضع الشفعة هو أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك وهذا متعذر، ولأن الوارث مقهور فلم يضر الشريك، ولأن المتهب والموصى له تقلد المنة من الواهب والموصي بقبوله تبرعهما فلو أخذ الشفيع لأخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون متقلداً للمنة [٦].

---

(١) الكافي ٥٣٠/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٤.

(٣) التاج والإكليل (٣٨٢/٧).

(٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٣٠١/١٤.

(٥) الروض ص ٤٣١.

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٦/٢-٣٦٧.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا كان الشيء المشفوع فيه بغير عوض فإنه لا يخلو حينئذ من أمرين[١] :

الأول: أن يكون إرثاً، و إذا كان كذلك فقد اتفق أهل العلم على أنه لا شفعة فيه.

الثاني: ما سوى الإرث، كالهبة بغير ثواب، والصدقة والوصية ونحوها،فهذه قد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: لا تجب فيه الشفعة، وهذا هو قول عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية و والحنابلة، والظاهرية[٢].

وذلك ؛لأنه انتقل بغير عوض كالإرث، فلا تثبت فيه الشفعة[٣].

القول الثاني: أن فيه الشفعة، ويأخذه الشفيع بقيمته،وهذا القول محكي عن ابن أبي ليلى [٤].

وذلك ؛لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود كيفما كانت الشركة، والضرر الملتحق بالمتهب دون الضرر الملتحق بالمشتري ؛لأن إقدام المشتري على شراء الشقص، وبذله ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه ممن لم توجد منه حاجة إليه[٥].

ونوقش: بأن العين انتقلت إلى الموهوب له من غير عوض، أشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛لأن الشفيع يأخذه من

---

(١) ينظر: الأم ٣/٤ ، المغني ٢٣٤/٥.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣١٨/٤،وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٦،والمدونة ٣٨٧/٤،والأم للشافعي٣/٤، و أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي ٣٦٦/٢،والمغني ٢٣٤/٥،والمحلى ١٣/٨.

(٣) ينظر: المغني ٢٣٤/٥.

(٤) هو:محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال.ولدسنة٧٤هـ. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره.توفي سنة ١٤٨هـ.ينظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠١، الوافي بالوفيات ٣ / ٢٢١.

(٥) ينظر: المغني ٢٣٤/٥.

المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في غيره،ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا[١].

وبذلك يكون قول الجمهور هو الأولى والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إذا أهدى الشريك شقصه من الأرض المشتركة فليس للشريك المقابل أن يطالب بالشفعة.

٢- لو قام أحد الشركاء بالوصية بنصيبه من الأرض لآخر فلا يمُكّن الشريك الآخر من الشفعة في هذا النصيب.

٣- من وهب شقصاً من دار لثواب، أو تصدق به على عوض، أو أوصى به على عوض، فهو بيع وفيه الشفعة، فإن سمى العوض فالشفعة بقيمة العوض إن كان مما له قيمة من العروض، أو بمثله في المقدار والصفة إن كان عيناً، أو طعاماً، أو إداماً، كانت الهبة بيد الواهب أو قد دفعها[٢].

٤- ومن وهب شقصاً لغير ثواب، فعُوض فيه فقبل، فإن رأى أنه لصداقة أو صلة رحم، فلا شفعة فيه [٣].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) ينظر:التهذيب في اختصار المدونة ٤/١٥٨ .

(٣) ينظر:التهذيب في اختصار المدونة ٤/١٥٩ .

المبحث الثالث

الطلب بالشفعة على الفور ساعة العلم،فإن أخرها مع إمكانها سقطت(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

لهذا الضابط صيغ كثيرة،منها:

١- "حق الشفعة على طريق الفور" (٢).

٢- "الشفعة على الفور" (٣).

٣- "حق الشفعة على الفور"(٤).

٤- "المطالبة بها-أي: الشفعة- على الفور" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

بمعنى: أنه لا بد أن يبادر الشفيع في الأخذ بالشفعة،وقت علمه بها فيقول: شفَّعت، أو أخذتها بالشفعة وما أشبه ذلك، إلا أنهم استثنوا ما إذا كان مشغولاً بما لا يمكن معه المطالبة، كما لو علم ـ مثلاً ـ وهو على قضاء الحاجة، فلا يستطيع أن يشفع، أو جاءه الخبر بحضرة طعام، فهذا لا يمكن أن يشفع،فإن أخرها مع إمكان طلبها فإن الشفعة تسقط.

---

(١) الكافي ٥٣١/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٥١/٣.

(٣) نهاية المطلب ٣١٦/٧،وروضة الطالبين ١٠٧/٥.

(٤) المغني ٢٤١/٥.

(٥) المبدع شرح المقنع ٦٤/٥.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بدليل من الأثر وتعليل من النظر:

فأما ما استدلوا به من الأثر: فحديث ابن عمر [١] ﷺ عن النبي ﷺ: (الشفعة كحل العقال) [٢][٣].

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ: (الشفعة لمن واثبها) [٤][٥] .

وأما ما استدلوا به من النظر، فقولهم: إنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الرد بالعيب.

والإثبات على التراخي يضر بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف به بعمارة ونحوها خشية أن يؤخذ منه[٦].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٧.

(٢) قيل معناه: أنها سهلة لتمكنه من أخذها شرعا كسهولة حل العقال فإذا طلبها حصلت له من غير نزاع ولا خصومة،وقيل معناه مدة طلبها مثل: مدة حل العقال فإذا لم يبادر إلى الطلب فاتت، والأول أسبق إلى الفهم.ينظر:المصباح المنير ١٤٧/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه،كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢،والبيهقي في الصغرى كتاب البيوع باب الشفعة ٣١٦/٢،والمعجم الكبير للطبراني، في مسند عبدالله بن عمر ٣٣٥/١٣.وضعفه الألباني في الإرواء ٣٧٩/٥ .

(٤) أي: لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة،مفاعلة من الوثوب على الاستعارة.ينظر:المغرب ص ٤٧٦ .

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً ، ورواه عبد الرازق،باب الشفيع يأذن قبل البيع،وكم وقتها؟،٨٣/٨ من قول شريح. قال ابن حزم في المحلى ١٨/٨: " وأما (الشفعة لمن واثبها) فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها ، إلا أنه جملة لا خير فيه... وأما لفظ: (لمن واثبها) فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ ؛لأن قول القائل: (الشفعة لمن واثبها) ، موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده ؛لأن المواثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده ؛لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة " ، وقال ابن حجر في الدراية ٢٠٣/٢: " حديث: (الشفعة لمن واثبها) لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: (الشفعة كحل العقال) وإسناده ضعيف " .

(٦) ينظر: المغني ٢٤١/٥

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا علم الشفيع بأن شريكه قد باع نصيبه،وثبت للشفيع الحق في أخذه بالشفعة، فهل يجب عليه أن يبادر بطلبها على الفور، أم أن ذلك الحق ثابت له ولو لم يبادر بطلبه على الفور.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن حق الشفعة على الفور، فإذا علم الشفيع بالبيع حق له طلب الشفعة على الفور، فإن لم يطالب بها سقط حقه. وهذا مذهب جمهور الحنيفة' والشافعية، والحنابلة [١].

واستدل أصحاب هذا القول على كون الشفعة على الفور بعدة أدلة،سبق ذكرها في دليل الضابط .

القول الثاني:

أن الشفعة على التراخي، ولا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو، أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك، وهذا مذهب مالك، وبه قال الظاهرية[٢].

واستدلوا:بأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص، وبيان عدم الضرر: أن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه بناء أو غراس أو نحوها فله قيمته[٣].

واختلف هؤلاء، هل يتحدد هذا الخيار بزمن معين:

فذهب مالك:إلى عدم تحديده بزمن كما يدل عليه ظاهر الرواية الثانية عن أحمد، وبه قال الظاهرية،قال في المحلى: " الشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم،

---

(١) ينظر:تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي ٢٤٣/٥،وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٦،والمهذب للشيرازي ٢١٨/٢،ونهاية المطلب ٣١٦/٧،والمغني ٢٤١/٥،والمبدع شرح المقنع ٦٤/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٦/٤،والذخيرة للقرافي ٣٧١/٧،والمحلى: ١٤/٨-١٥.

(٣) ينظر: المغني ٢٤١/٥

حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد، حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ "(١).

وقال آخرون: بل يتحدد بزمن، ثم اختلف هؤلاء أيضاً:

فذهب مالك: إلى أنه يتحدد بسنة (٢).

وقيل: هو مقدر بثلاثة أيام(٣) ؛لأن الثلاثة حد بها خيار الشرط، فصلحت لهذا الخيار.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول: الأول لوجاهة ما استدلوا به من النظر، وأما أدلتهم من الأثر فهي ضعيفة لا يحتج بها كما سبق في تخريجها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أنه لا ضرر من تأخير طلب الشفعة، فهو غير مسلم، بل هناك ضرر بالغ من تأخير طلب الشفعة يسبب عدم استقرار للمشتري ؛لأنه يخاف أن يؤخذ منه في أي وقت شاء الشفيع.

وأما قولهم: إن الضرر يزول عن المشتري بدفع قيمة ما أحدث في الأرض من بناء ونحوه إن أخذ الشفيع بالشفعة، فيقال لهم: إن الضرر لا يزول عنه بدفع قيمته ؛لأن خسارة البناء ونحوه – في الغالب – أكثر من قيمته، مع ما يلاقيه القائم عليه من تعب قلبه وبدنه فيه (٤).

كما أن اختلافهم في تحديد زمن الأخذ بالشفعة يدل على ضعف قولهم، فأما من لم يحدده بزمن فإنه يأبد الضرر على المشتري، وربما زادت قيمته بعد عام أو عامين فرغب فيه الشفيع، فهل يأخذ بقيمته عند الشراء أول مرة فيتضرر المشتري ضرراً بالغاً لا يخفي على اللبيب، أم يأخذه بقيمته في وقت طلب

---

(١) ينظر: المحلى ٨/١٤-١٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤/٤٦.

(٣) ينظر: المهذب ٢/٢١٨.

(٤) ينظر: المغني: ٥/٢٤١.

الشفعة، فلم تعد هذه الصورة داخلة في الشفعة، ؛لأن الشفعة هي أخذ الشقص بالقيمة نفسها التي اشتراه المشتري بها.

وأما من حدده بزمن معين فيقال له كما قال ابن قدامة:هو"تحكم لا دليل عليه"(١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إن أخر الشفيع طلب المواثبة بأن كان في حال يدل على الإعراض مثلاً؛كأن لم يطلب الشفعة لما سمع عقد البيع في ذلك المجلس أو كاشتغاله بشغل آخر أو بحث آخر أو قام من المجلس دون أن يطلب الشفعة فإن ذلك يسقط حقه في الشفعة (٢).

٢- إذا كان لعقار ثلاثة شفعاء وكان لكل منهم سبب للشفعة مختلف عن سبب الآخر وطلب الشريك في نفس المبيع طلب المواثبة ولم يجر الباقيان طلب المواثبة كما سمعا عقد البيع بداعي أنهما لا شفعة لهما بطلب المشارك في نفس المبيع ثم سلم المشارك المذكور الشفعة فبادرا إلى طلب المواثبة في الحال فلا تكون لهما شفعة (٣).

٣- لو سد أحد فم الشفيع حين سمع عقد البيع أو كان الشفيع في الصلاة ولم يطلب الشفعة فورا وطلبها بعد زوال المانع المذكور على الفور فلا يسقط حق الشفعة (٤).

---

(١) ينظر: المغني:٥/٢٤١ ، وينظر:المحلي ٨/١٨ فإنه توسع في الرد على من حدده بزمن معين.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٨٠١،المادة ١٠٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

٤- لو أخر الشفيع الشفعة لعذر بأن علم ليلا فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها،فلا يعد متأخراً (١).

(١) الروض المربع ص ٤٣٢.

المبحث الرابع

متى سقطت بعض الشفعة سقطت كلها (١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "لا يتضمن التملك تفريق الصفقة على المشتري؛ فإن تضمن ليس له أن يتملك" (٢).

٢- "ليس للشفيع تبعيض المبيع على المشتري" (٣).

٣- "ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري" (٤).

٤- "أن يأخذ الشقص كله فإن طلب بعضه سقطت شفعته" (٥).

٥- "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله" (٦)..

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا أراد الشفيع أن يشفع في المبيع فليس له أن يأخذ بعضه دون بعض فإما أن يأخذه كله أو يدعه كله.

---

(١) الكافي ٥٣٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥/٥.

(٣) الفروق للكرابيسي ١٢٧/٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠٦/٥

(٥) عمدة الفقه ص ٦٦.

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١،والمنثور في القواعد ١٥٣/٣،الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣٢٢،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٣٧٥/١.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يعلل له: بأنه لو أخذ البعض دون البعض لتفرقت الصفقة على المشتري؛لأن الملك له في كل الدار ثبت بقول واحد فكان أخذ البعض تفريقاً فلا يملكه الشفيع [(١)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المذاهب الفقهية متفقة في الجملة على هذا الضابط، وحكى بعضهم خلافاً بين الحنفية في ذلك، إلا أنني لم أقف عليه فيما بين يدي من المراجع [(٢)]،قال في بدائع الصنائع: "... إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشترى بالشفعة دون بعضه فهل يملك ذلك؟ فجملة الكلام فيه أن المشترى لا يخلو: إما أن يكون بعضه ممتازا عن البعض، وإما أن لا يكون؛ فإن لم يكن بأن اشترى دارا واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض أو يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا" [(٣)].

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/٢٤٤.

(٣) ٥/٢٥،وينظر: مواهب الجليل ٥/٣٢٧،وروضة الطالبين ٥/١٠٦،والمغني ٥/٢٤٤.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١-إذا كان شريكان في أرض ولكل واحد منهما نصفها، فباع أحد الشريكين نصيبه على شخص، فقال الشريك: أنا لا أتحمل قيمة الأرض كلها، وأريد أن آخذ بعضها ولك البعض، فإن الشفعة تسقط [١].

٢-"وإذا اشترى خمسة نفر داراً من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها"، والفرق أن في الوجه الثاني بأخذ البعض تتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر، وفي الوجه الأول يقوم الشفيع مقام أحدهم فلا تتفرق الصفقة[٢].

٣-ولو هدم المبتاع ثم بنى قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمّر فيها، وإلا فلا شفعة لك [٣].

---

(١) ينظر:الشرح الممتع ٢٥٣/١٠ .

(٢) فتح القدير ٤٢٢/٩ .

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ١٣٩/٤ .

المبحث الخامس

يأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر العقد عليه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إن كان مما له مثل فالشفيع يأخذ بمثله، وإن كان مما لا مثل له يأخذ بقيمته" (٢).

٢- "يأخذه-أي الشقص- الشفيع بمثل الثمن الذي أخذه به المشتري" (٣).

٣- "وإن اشترى الشقص بعرض فإن كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمته" (٤).

٤- "الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أي:أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد من دون طلب زيادة أو نقصان.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

استدل العلماء لقولهم أن الشفعة تجب بمثل الثمن الذي وقع به البيع بالأثر والنظر.

أما **الأثر**: فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: "أيما قوم كانت بينهم رباعة، أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن "(٦).

---

(١) الكافي ٥٣٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦/٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/٣ .

(٤) المهذب ٢١٦/٢-٢١٧.

(٥) كشاف القناع ١٥٩/٤.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٢٢،وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ٥٠٧/٦، والبيهقي في الكبرى،باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده،وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ١٨٨/٩،وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٧٤/٥.

والشاهد فيه قوله:(فهم أحق به بالثمن) أي: أن الشركاء القدماء أحق بالمبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد.

١-وأما **النظر**: فهو أن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن الذي جرى به البيع، فإن قيل: إن الشفيع إنما استحقه بغير رضا مالكه، فينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر يأخذ طعام غيره. قلنا[١]: المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع، ولهذا لو انتقل بهبة أ وميراث، لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع [٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الشفيع يأخذ المشفوع بالثمن نفسه الذي وقع به البيع إن كان من المثليات، وأما إذا لم يكن له مثيل فيدفع له قيمته [٣].

---

(١) القائل ابن قدامه .

(٢) المغني ٥ / ٢٥٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦/٥،ومنح الجليل ١٨٠/٣، والشرح الكبير للدردير ٤٧٦/٣، والمهذب ٢١٦/٢-٢١٧، وكشاف القناع ١٥٩/٤ .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إذا كان المشتري اشترى الشقص بألف فيقال للشفيع: خذه بألف، فإذا قال: أنا آخذه بتسعمائة قلنا: سقطت شفعتك ولا تأخذه بأقل من ألف(١).

٢-لو أن رجلاً اشترى حصة لشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعدما تم العقد: إنه غالٍ وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف، فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس، فلو باعه بتسعة آلاف وفي مجلس العقد قال البائع: إن الثمن قليل، وأريد أن يكون بعشرة وإلا فسخت العقد فوافق المشتري واشتراه بعشرة فيأخذه الشفيع بعشرة، فالعبرة بما استقر عليه العقد (٢).

(١) المغني ٥ / ٢٥٩.

(٢) الشرح الممتع ١٠/٢٣٥.

المبحث السادس

تعتبر قيمة الشقص حين وجوب الشفعة(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إنما ينظر إلى قيمته-الشقص- يوم الصفقة لا يوم القيام " (٢).

٢- "ويأخذه بقيمته-الشقص- حال وجوب الشفعة" (٣).

٣- " إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع" (٤).

٤- "إن كان الثمن مما تجب قيمته فإنها تعتبر وقت البيع"(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا استحق الشفيع انتزاع الشقص من المشتري وكان قيمياً فإن المعتبر في قيمته هو ما كان حين وجوب الشفعة.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

والتوجيه لهذا التعليل هو: أن الثمن لا يجب إلا عند البيع أو عند انقطاع الخيار؛لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة، وأن زيادة الثمن أو نقصه بعد هذا الوقت لا تلحق بثمن المدفوع الذي وقع البيع به؛لأن هذه الزيادة أو النقصان وقعت في ملك الشفيع.

---

(١) الكافي ٥٣٧/٣.

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٣١٦.

(٣) المهذب ٢١٧/٢.

(٤) منهاج الطالبين ١٥٢/١.

(٥) المغني ٢٦٠/٥.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المعتبر في ثمن الشفعة ما كان عند عقد البيع إذا كان البيع باتاً لا خيار فيه، أو عند انقطاع الخيار إذا كان البيع بالخيار، ولا تأثير لزيادة الثمن أو نقصه بعد ذلك[١]،خلافاً لمن قال: إنه يأخذه بقيمته يوم المحاكمة،فليس بصحيح؛لأن وقت الاستحقاق وقت العقد، وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع، فلا يقوم للمشتري، وما نقص فمن مال البائع، فلا ينقص به حق المشتري[٢] .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إذا كان عوض الشقص عرضا متقوما كالثياب والحيوانات،فإن المعتبر في قيمته ما كان حين وجوب الشفعة.

٢- باع زيد شقصه بمائة شاة على عمرو واشترط –عمرو- الخيار لمدة شهر فزادت قيمة المواشي في المدة ثم انخفضت،ثم صار البيع لازماً، فلما علم شريكه محمد بالبيع بادر بالشفعة،فبأي القيم يأخذ محمد؟يأخذ الشقص بقيمته حين وجوب الشفعة.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٢٣١،ومواهب الجليل ٥ / ٣١٦،والذخيرة ٧/٣٢٣،و المهذب ٢/٢١٧، منهاج الطالبين ١/١٥٢،و أسنى المطالب ٢/٣٧٠، والمغني ٥/٢٦٠ .

(٢) المغني ٥/٢٦٠.

المبحث السابع

إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "...واختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه" (٢) .

٢- "وإن وقع الاختلاف في قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه "(٣).

٣- "إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن فالقول قول المشتري" (٤).

٤- "قال المشترى: اشتريت بألف، وقال الشفيع: بل بخمسمائة، فالقول قول المشتري" (٥).

٥- "وإن اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه" (٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن، فقال المشتري: اشتريته بمائة. فقال الشفيع: بل بخمسين. فالقول قول المشتري مع يمينه (٧).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ويوجه: بأن الشفيع يتملك الدار على المشتري كما أن المشتري يتملكها على البائع. ولو كان الاختلاف بين البائع، والمشتري في الثمن كان القول قول البائع، فكذلك المشتري مع الشفيع؛ ولأن الشفيع يدعي على المشتري وجوب تسليم الدار

---

(١) الكافي ٥٣٨/٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٩/١٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣١/٥ .

(٤) بداية المجتهد ٤٧/٤ .

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٠/١١.

(٦) المغني ٢٦٤/٥.

(٧) المغني ٢٦٤/٢.

إليه عند إحضار الألف، والمشتري منكر لذلك، فالقول قوله مع يمينه (١)، ولأن المشتري هو العاقد، فهو أعرف بالثمن، ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع من يده بالدعوى بغير بينة.

فإن قيل: فهلا قلتم: القول قول الشفيع؛لأنه غارم ومنكر للزيادة، فهو كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه إذا أعتق؟ قلنا: الشفيع ليس بغارم؛لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد أن يملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فجمهور الفقهاء على أن القول قول المشتري بيمينه (٣)،إلا أن المالكية قيدوا الأخذ بقول المشتري بما إذا أتى بما يشبه تقدير المقدرين (٤).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- إذا اختلف الشفيع والمشتري فقال الشفيع: قيمة الشقص ألف، وقال المشتري: بل قيمته ألف ومائة، فالقول قول المشتري؛لأن المشتري غارم إذ أنه سيؤخذ منه الشقص - لو قبل قول الشفيع - بأقل مما غرم، فيكون القول قول المشتري، ولأن أخذه منه عن طريق التملك القهري، وإذا كان مأخوذاً منه قهراً فإن المرجع في تقدير ثمنه إليه، ولهذا يجوز له أن يمنع الأخذ بالشفعة إلا إذا سلم الشريك الثمن (٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٩/١٤ .

(٢) المغني ٢٦٤/٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٤،و بدائع الصنائع للكاساني ٣١/٥،وبداية المجتهد ٤٧/٤، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٠/١١، والمغني ٢٦٤/٥.

(٤) ينظر: المدونة ٢١٧/٤-٢١٨،و وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٠/١١ .

(٥) الشرح الممتع ٢٧٩/١٠-٢٨٠ .

٢- إن قال: المشتري اشتريت الشقص بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر من ذلك ؛لأنه لا يلزم الشفيع إلا ما أقر به المشتري (١).

٣- من اشترى شقصاً بألف درهم، ثم وضع عنه البائع تسع مائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبل، نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن، وضع ذلك عن الشفيع، ؛لأن ما أزهرا من الثمن الأول إنما كان سبباً لقطع الشفعة، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة، لم يحط الشفيع شيئاً وكانت الوضيعة هبة للمبتاع (٢).

٤- إذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن، صدق المبتاع ؛لأنه مدعىً عليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه، وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع، ؛لأن الدار في يده، وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة، وإليه يدفع الثمن، كان بائعه قد قبض الثمن أم لا (٣).

---

(١) الروض المربع ص٤٣٦.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ١٣٦/٤ .

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ١٣٠/٤ .

المبحث الثامن

إن تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه" (٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إن تلف الشقص الذي يُراد أن يشفع فيه كاملا أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه؛، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه، أخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري، أو بغير اختياره.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ويعلل: بأن الشقص ملك للمشتري وقد تلف في يده فكان من ضمانه،ثم إنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له بالحصة من الثمن، كما لو تلف بفعل آدمي سواه، وكما لو كان له شفيع آخر(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ما يطرأ على العين المشفوع فيها من نقص لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون النقص بفعل قاهر كالتلف بآفة سماوية.

اختلف العلماء في كيفية أخذ المشفوع فيه الذي حدث به نقص بسبب قاهر على قولين:

---

(١) الكافي ٣/٥٤٣.

(٢) المغني ٥/٢٥٧.

(٣) ينظر:المغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

القول الأول:

أن الشفيع يلزم بأخذ ما تبقى من العين بكل الثمن أو الترك في يد المشتري، وبهذا قال الحنفية [١]والمالكية والشافعي في أحد القولين عنه،واختاره أبو عبدالله بن حامد [٢] من الحنابلة [٣].

ودليلهم:

أن في أخذ الشفيع بالبعض أضراراً بالمشتري فلم يكن له ذلك. كما لو أخذ البعض مع بقاء البعض الآخر [٤].

ونوقش هذا التوجيه:

بأن الضرر إنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذ الشفيع يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذه [٥].

---

(١) وقد فرق بعض الحنفية بين ما إذا كان التلف يعود إلى التابع كالغراس والبناء كتلفها بحرق أو هدم، وبين ما إذا كان يعود إلى الأصل، كغرق الأرض،فإن كان يعود إلى التابع فإن الشفيع يأخذ المشفوع فيه بجميع الثمن وإن شاء ترك ؛لأن البناء والغراس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يكن مقصودا، أما إذا كان التلف يعود إلى الأصل، كالتلف بالغرق فإن الشفيع يأخذ الباقي بحصته من الثمن ؛لأن الفائت بعض الأصل.ينظر:بدائع الصنائع ٢٨/٥ الهداية شرح بداية المبتدي ٣١٧/٤.

(٢) هو:الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم من أهل بغداد عاش طويلاً وتوفي راجعاً من الحج بقرب " واقصة " له مصنفات في الفقه وغيره منها الجامع في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء كان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها توفي سنة ٤٠٣هـ.ينظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢،والمقصد الأرشد ٣١٩/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨/٥،والهداية ٣١٧/٤،و الخرشي ١٧٩/٦،و منح الجليل ٦١٣/٧ وروضة الطالبين ٨٩/٥ والمغني ٢٥٧/٥-٢٥٨الإنصاف ٢٨٢/٦.

(٤) المبدع شرح المقنع ٧١/٥.

(٥) ينظر:المغني ٢٥٧/٥-٢٥٨.

القول الثاني:

أن الشفيع يأخذ الباقي بحصته من الثمن وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية [١].

دليلهم:

أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له بالحصة من الثمن، كما لو تلف بفعل آدمي سواه، وكما لو كان له شفيع آخر[٢].

القول الراجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وذلك ؛لأن الضرر الذي حصل على المبيع إنما حصل عليه وهو في ملك المشتري ولا علاقة للشفيع بهذا الضرر، فكيف يلزم الشفيع بتبعة ضرر حصل على غيره.

كما أن المشتري لو أراد بيع ما حصل عليه التلف فإنه سيؤخذ بقيمته بعد التلف لا قبله، فكذلك يأخذ الشفيع بما يأخذه غيره من المشتري. والله أعلم.

الحالة الثانية:

ما كان النقص بفعل آدمي اختلف الفقهاء أيضاً في كيفية أخذ الشفيع للمشفوع فيه الذي حدث به نقص بفعل آدمي على قولين:

القول الأول:

أن الشفيع يأخذ ما تبقى من المشفوع فيه بقسطه من الثمن وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية [٣].واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر:المهذب للشيرازي ٢/ ٢١٥، المغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) ينظر:المغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) ينظر:بدائع الصنائع ٥/ ٢٨،وروضة الطالبين ٥/٨٩،والمهذب ٢/٢١٥،والمغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

١-إنَّ الشقص تلف في يد المشتري وما تلف في يده فهو من ضمانه؛لأنه ملكه تلف في يده، فإذا أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن [١].

٢-أنه متى كان النقص بفعل آدمي رجع بدله إلى المشتري فلا يتضرر [٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى تخيير الشفيع بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن أو يترك الشفعة إذا كان ما فعله المشتري لمصلحة، كأن يهدم المشتري الدار ليبنيه أو يوسعه، أما لو هدم المشتري الشقص عبثاً أو لغير منفعة فهو ضامن [٣].

ودليلهم: أن المشتري ليس بمعتد حيث إن ما قام به لمصلحة [٤].

القول الراجح:

الذي يظهر والله أعلم، هو إن كان ما قام المشتري بإتلافه في وضع لا تتحقق معه المنفعة كأن يكون بيتاً خرباً لا يمكن الانتفاع به فهدمه المشتري لقصد إعادته فصادف ذلك طلب الشفيع فالذي يظهر - والله أعلم-هو: أن الشفيع يخير بين أن يأخذ ما تبقى بكامل الثمن وبين أن يترك المبيع في يد المشتري؛لأن ما قام به الشفيع كان لمصلحة.

أما إذا كان ما قام به المشتري لغير مصلحة فإن الشفيع يأخذ ما تبقى من المبيع بقسطه من الثمن، وذلك ؛لأن المشتري متعد في هذه الحالة فيكون ضامناً لما أتلفه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر:المغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الخرشي ٦/١٧٩.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- لو اشترى داراً بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة [١].

٢- مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو وفيها غراس، باع عمرو نصيبه من هذه الأرض، ثم تلف الغراس، ومن المعلوم أن القيمة سوف تنقص، فإذا قدرت الأرض بالغراس بعشرة آلاف ريال، وبدون غراس سبعة آلاف ريال، فيأخذ الشفيع النصيب بسبعة آلاف ريال؛لأن بعض المبيع قد تلف فينقص من الثمن قدر قيمة التالف[٢].

٣- ومثل ذلك: لو انهدم البناء، فإن كانت ا؛لأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة،وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء [٣].

---

(١) الروض المربع ص ٤٣٣.

(٢) الشرح الممتع ٢٥٨/١٠.

(٣) ينظر:المغني ٢٥٧/٥-٢٥٨.

المبحث التاسع

يملك الشفيع الأخذ بغير حاكم(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الأخذ من غير حكم الحاكم"(٢).

٢- "لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم" (٣).

٣- "يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه...ولا يفتقر إلى حكم حاكم "(٤).

٤- "يملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة شفيع بلا حكم حاكم" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا استحق الشفيع الشقص المبيع فإنه يتملكه من غير ترافع إلى الحاكم أو نائبه أو إذنهما.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ووجه ذلك هو: أن الشفعة ثابتة للشفيع بالسنة، والإجماع فإذا استحق الشفيع الأخذ بالشفعة ملك الشقص دون حكم من الحاكم كالرد بالعيب (٦).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلفت أقوال العلماء في الوقت الذي يبدأ فيه تملك الشفيع للعين المشفوع فيها إلى قولين:

---

(١) الكافي ٣/٤٣٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/٨٣.

(٤) المغني ٥/٢٣٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٧.

(٦) ينظر:المهذب الشيرازي ٢/ ٢٢،والمغني ٥/٢٣٩.

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية من أن تملك الشفيع للعين لا يتم إلا بأحد أمرين هما:

أ- تسليم المشتري العين للشفيع برضاه.

ب- حكم القاضي بالشفعة.

فإذا قام المشتري بتسليم العين إلى الشفيع فإنه يثبت حينئذ تملكه لها، فإذا لم يتم التسليم من المشتري فليس أمام الشفيع إلا الرفع إلى القاضي فإذا قضى بها القاضي فقد ثبت تملك الشفيع للعين حينئذ(١).

وقد وجه الحنفية قولهم بما يلي:

١- " أنه لما كان ملك المشترى في المشفوع تاماً فإذا لم يكن واحد من هذين الشيئين فلا ينتقل ذلك الملك من المشتري إلى الشفيع " (٢).

٢- أن تملك مال الغير لا يتم إلا برضائه فإذا لم يحصل بالرضا احتاج الأمر إلى انتزاعه منه قهراً وهذا يفتقر إلى حكم من القاضي(٣).

ويمكن مناقشته: بأن حق الشفيع ثبت في تملك العين عند مطالبته بأخذ المبيع بسبب الشفعة فلا حاجة إلى إثباته من القاضي (٤).

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية قالوا: تملك الشفيع للعين لا يفتقر إلى قضاء من القاضي (٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣/٥،الجوهرة النيرة ٢٧٥/٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٠٩/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣،والمغني لابن قدامة ٢٣٩/٥.

(٤) ينظر:الفروق للقرافي ٣ / ٢١.

(٥) ينظر:الشرح الكبير للدردير ٤٨٧/٣-٤٨٨، وروضة الطالبين ٨٣/٥،والمغني ٢٣٩/٥.

ووجه ذلك عندهم هو: أن الشفعة ثابتة للشفيع بالسنة، والإجماع فإذا استحق الشفيع الأخذ بالشفعة ملك الشقص دون حكم من الحاكم كالرد بالعيب [١]،كما سبق في دراسة الضابط .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- أنه لا يشترط في تملك الشفيع للشقص علم الحاكم ولا أذنه،أو وليه في ذلك.

٢- إذا قال الشفيع: قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد. وهو عالم بقدره، وبالمبيع، صح الأخذ، وملك الشقص، ولا خيار له، ولا للمشتري؛لأن الشقص يؤخذ قهرا، والمقهور لا خيار له، والآخذ قهرا، لا خيار له أيضاً كمسترجع المبيع لعيب في ثمنه، أو الثمن لعيب في المبيع[٢].

(١) ينظر:المهذب الشيرازي ٢/ ٢٢،والمغني ٢٣٩/٥.

(٢) المغني ٢٣٩/٥.

المبحث العاشر

لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "بيع الخيار لا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه"(٢).

٢- "لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته" (٣).

٣- "لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه" (٤).

٤- "لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه"(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا باع الشريك شقصه وشرط الخيار له وحده أو للمشتري أولهما جميعا،فليس للشفيع أن يشفع ههنا حتى يكون البيع لازماً.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

ووجه هذا الضابط:

١-أن المبيع في زمن الخيار باقي في ملك البائع، فلا تثبت الشفعة مع بقائه على ملك البائع (٦).

٢-أن الأخذ بالشفعة في زمن الخيار إذا كان للمشتري وحده يلزم الشفيع بالعقد بغير رضاه ويوجب العهدة عليه ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائع(٧).

---

(١) الكافي ٣/٥٤٦.

(٢) شرح مختصر خليل ٦/١٦٤.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/١٩٣.

(٤) المبدع شرح المقنع ٥/٨١.

(٥) المغني ٥/٢٣٦.

(٦) المنتقى للباجي ٦/ ٢١٨

(٧) المغني ٥/ ٢٣٧.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في زمن الخيار على قولين:

القول الأول:

إن الشفعة لا تثبت في زمن الخيار سواء كان للمشتري وحده أو للبائع وحده أو لهما معاً، وهو مذهب المالكية والقول الصحيح في مذهب الحنابلة [١].

وعللوا بما سبق في دليل الضابط.

القول الثاني:

أن الشفعة في زمن الخيار تثبت إذا كان للمشتري وحده، وهو مذهب الحنفية والصحيح في مذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة [٢].

ووجه هذا القول:

١- أن الخيار إذا كان للمشتري، فقد انتقل الملك إليه ولاحق لغيره فيه والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى، وعامة ما يقدر ثبوت الخيار له، وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة، كما لو وجد به عيباً [٣].

ونوقش: أنا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع عليه في عين مالهما، وهما في نظر الشرع على السواء.وفارق الرد بالعيب؛ فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة، وذلك يزول بأخذ الشفيع، فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار، عالماً ببيع الأول، سقطت شفعته، وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٦/ ٢١٨،،شرح مختصر خليل ١٦٤/٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٩٣/٧، والمغني ٥/ ٢٣٦،والمبدع شرح المقنع ٨١/٥.

(٢) ينظر:بداية المبتدي ص ٢١٠، ومنهاج الطالبين ص١٥١، وتحفة المحتاج ٦١/٦،ومغني المحتاج ٣٨٩/٣،ونهاية المحتاج ٢٠٠/٥، والإنصاف ٣٠٨/٦،والمغني ٥/ ٢٣٦.

(٣) المغني ٥/ ٢٣٧.

(٤) المرجع السابق.

٢-أن خيار المشتري وحده لا يمنع زوال الملك من البائع وإذا زال ملك البائع ثبتت الشفعة [١].

القول الراجح:

الذي يظهر والله أعلم، أن القول الراجح هو القول الأول وهو عدم ثبوت الشفعة في زمن خيار المشتري؛وذلك لعدم لزوم البيع وتمامه، حيث إنه لو اختار المشتري رد المبيع فله ذلك ولزم البائع أخذ المبيع وهذا يدل على أن المبيع لم يخرج من ملك البائع خروجاً تاماً، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

قال مالك في رجل اشترى شقصاً من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: أن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع، فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة(٢).

---

(١) ينظر:البحر الرائق ١٥٨/٨.

(٢) المنتقى للباجي ٢١٧/٦.

المبحث الحادي عشر

للصغير شفعة، ولوليه الأخذ بها(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "الشفعة لكل شريك صغيراً كان أو كبيراً "(٢).

٢- "يقوم بشفعة الصغير أبوه أو وصيه" (٣).

٣- "الشفيع صبي، فعلى وليه الأخذ إن كان فيه مصلحة" (٤).

٤- "للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة" (٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

إذا كان الصغير شريكاً في أرض فباع الشريك شقصه، فللصغير حق الشفعة في هذا الشقص،ولولية الطالبة بها إن رأى المصلحة في ذلك.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

وقد استدلوا بدليل من الأثر وتعليل من النظر :

١) عموم الأحاديث التي تدل على مشروعية الشفعة فإنها تشمل الصغير والكبير.

٢) ولأن الشفعة خيار جعل لإزالة الضرر عن المال فيثبت في حق الصغير كخيار الرد بالعيب (٦).

---

(١) الكافي ٥٤٦/٣.

(٢) الكافي في الفقه المالكي ٨٥٦/٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٧١/٧.

(٤) روضة الطالبين ١١٤/٥.

(٥) المغني ٢٥٢/٥.

(٦) المرجع السابق .

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للصغير على قولين: فمنهم من يرى أن الشفعة لا تثبت للصغير، ومنهم من يرى ثبوتها للصغير كالكبير.

القول الأول:

وهو قول ابن أبي ليلى[١] وروي عن غيره[٢]،حيث يرون عدم ثبوت الشفعة للصغير[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه ابن عمر[٤] رضي الله عنهما بقوله:قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب" [٥].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٦].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١١٢ .

(٢) كالنخعي، والحارث العكلي.

(٣) ينظر:البناية شرح الهداية ٣٩٣/١١،والمغني ٥/ ٢٥٢.

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الشفعة،باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢ رقم ٢٥٠١،والبيهقي في السنن الكبرى،باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٧٨/٦،برقم ١١٥٨٧.

(٦) فيه ابن البيلماني نقل ابن حجر كلام أهل الحديث في تضعيفه، فنقل ابن عدي قوله: وكل ما يرويه بن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب. ينظر:تهذيب التهذيب ٢٩٣/٩.وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣٤٢/١٠.

٢- لأن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ. لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ؛لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ [١].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قولهم: لا يمكن الأخذ. غير صحيح؛ فإن الولي يأخذ بها، كما يرد المعيب.

أما قولهم: لا يمكنه العفو. يبطل بالوكيل فيه، وبالرد بالعيب، فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو، ويمكنه الرد. ولأن في الأخذ تحصيلاً للملك للصبي،ونظراً لمصلحته،وفي العفو تضييع وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع، ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولى عليه، ملك إسقاطه، بدليل سائر حقوقه وديونه.وإن لم يأخذ الولي، انتظر بلوغ الصبي، كما ينتظر قدوم الغائب. وما ذكروه من الضرر في الانتظار، يبطل بالغائب [٢].

القول الثاني:

أن الشفعة تثبت للصغير كما تثبت للكبير، وأن للصغير إذا بلغ أن يطالب بالشفعة إذا شاء، وأن الذي يأخذ بالشفعة للصغير هو وليه، فإذا لم يأخذ وليه فتكون الشفعة باقية إلى أن يبلغ. وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

واستدلوا بما سبق في دليل الضابط .

القول الراجح:

يتبين بالنظر إلى ما استدل به أصحاب كل قول وما نوقش به أدلة أصحاب القول الأول أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني لقوة أدلته، ولأن هذا القول

---

(١) المغني ٢٥٢/٥.

(٢) المرجع السابق .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣١٨/٤،والعناية شرح الهداية ٤٠٤/٩،و الكافي في الفقه المالكي ٨٥٦/٢،والذخيرة للقرافي ٢٧١/٧،وروضة الطالبين ١١٤/٥،والمغني ٢٥٢/٥، والمحلى لابن حزم ٢٢/٨.

هو الذي تقتضيه الحكمة من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر عن الشريك، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

١- للصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له.ولو كان له جد لم يأخذه له، ولكن يرفع ذلك إلى الإمام(١).

٢-أخذ الولي بشفعة الصغير منوط بالمصلحة ،فإن لم يكن ثمت مصلحة فلا شفعة.

(١) التهذيب في اختصار المدونة ١٢٩/٤، الذخيرة للقرافي ٢٧١/٧.

المبحث الثاني عشر

لا شفعة لكافر على مسلم(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

١- "لا شفعة لكافر حال بيع على مسلم" (٢).

٢- "لا شفعة لكافر حين البيع أسلم بعد البيع أو لا"(٣).

٣- "لا شفعة لكافر على مسلم" (٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يعني: لو كانت أرض بين مسلم وكافر، فباع المسلم نصيبه على رجل مسلم، فهل للكافر أن يُشفِّع؟ المسألة خلافية وسنعرف الراجح في الدراسة الضابط إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

١- ما رواه أنس(٥) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا شفعة لنصراني)(٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

(١) الكافي ٥٤٧/٣

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ١٤٤/٤.

(٣) كشاف القناع ١٦٤/٤.

(٤) المغني ٢٨٨/٥،والمبدع شرح المقنع ٨٣/٥،والإنصاف ٣١٢/٦،دليل الطالب لنيل المطالب ص ١٧٣.

(٥) سبقت ترجمته في ص ٧٨.

(٦) أخرجه البيهقي في باب عقده لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٧٩/٦،برقم ١١٥٩٢ ، وهذا الحديث في سنده نائل قال البيهقي: قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً خاصة إذا روي عن الثوري.ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٦،برقم ١١٥٩٢،وميزان الاعتدال ٢٤٥/٤،ووصفه الألباني بالنكارة في إرواء الغليل ٣٧٤/٥.

دل الحديث على نفي الشفعة عن النصارى فيدخل معهم غيرهم من الكفار بشتى طوائفهم.

٢- ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث على عدم ثبوت حق لهم في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، وإذا لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك، فلأن لا يجعل لهم حقاً في انتزاع ملك المسلم منه قهراً من باب أولى (٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا كان الشفيع ذمياً والمشفوع عليه مسلماً فقد حصل الخلاف بين العلماء في ثبوت شفعة الذمي على المسلم على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية (٣) إلى ثبوت الشفعة للكافر على المسلم كثبوتها للمسلم على المسلم وهو رواية عند الحنابلة (٤)،والمروي عن إياس بن معاوية (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٧٠٧/٤برقم ٢١٦٧.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٩٢/١.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣١٨/٤، وتبيين الحقائق ٢٤٩/٥،والتهذيب في اختصار المدونة ١٢٥/٤،والتاج والإكليل ٣٦٧/٧،والمهذب للشيرازي ٢١٥/٢،والوسيط في المذهب ٧٢/٤، والمحلى لابن حزم ٢٢/٨.

(٤) الإنصاف ٣١٢/٦.

(٥) هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو واثلة قاضي البصرة واحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء يضرب المثل بذكائه ودهائه كان صادق الحدث عجيب الفراسة ملهماً وجيهاً عند الخلفاء وثقة ابن معين وساق له مسلم في مقدمة صحيحه وخرج له البخاري تعليقاً، توفي سنة ١٢٢هـ، وقيل: سنة ١٢١هـ. ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٥/٧،وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١.

وحماد بن أبي سليمان [١] والثوري[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- بعموم الأحاديث الواردة في الشفعة، كحديث جابر[٣] رضي الله عنه حيث قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)[٤].

٢- ولأن الذمي كالمسلم في السبب والحكمة وهما اتصال الملك بالشركة أو الجوار، ودفع الضرر عن الشريك أو الجار، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب[٥].

٣- و لما روي عن شريح أنه قضى بالشفعة للكافر على المسلم وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأجازه وأقره، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه فكان ذلك كالإجماع[٦] .

٤- ثم إن الكفار إذا كانوا في بلاد الإسلام فقد التزموا بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات، وهي مشروعة لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين[٧].

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي أحد أئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي روى عنه شعبة وشغيان وأبو حنيفة وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة ١١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ١٦/٣.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري. ولد سنة ٩٧هـ. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة ١٦١هـ مستخفياً. من مصنفاته " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٣) سبقت رجمته في ص ٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الشفعة ١٢٢٩/٣، برقم ١٦٠٨.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٠٤/٩، ومنح الجليل ١٨٨/٧.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٤.

(٧) المرجع السابق.

٥-إذا كان الكافر له الخيار . أي: خيار المجلس . ويمكن أن يفسخ العقد كرها على المسلم؛لأن هذا حق ملك، فكذلك الشفعة،وصورتها: مسلم باع على كافر شيئا فهل للكافر ما دام في مجلس الخيار أن يفسخ البيع؟ نعم له ذلك؛ لأن هذا من باب حق التملك فله أن يفسخ، حتى وإن كره المسلم؛ لأن هذا حقه وهذا مقتضى العقد، والشفعة حق، ومقتضى بيع الشريك على أجنبي أن يكون للشريك الأول حق الشفعة[١].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لكافر على مسلم [٢].وهو مروي عن ابن أبي ليلى[٣].

واستدلوا بالأدلة السابق ذكرها في دليل الضابط :

فأما الحديث الأول:فقد نوقش الاستدلال به بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما سبق في تخريجه .

وأما الحديث الثاني: فقد نوقش هذا الاستدلال به بأن الشفعة من حقوق الملك،لا من حقوق الملاك،وقد ثبت له الملك،فثبتت له الشفعة .

هذا،وقد أورد أصحاب هذا القول تعليلات عليلة،لا ترقى لمواجهة الأحاديث الصحيحة القاضية بعموم الشفعة للمسلم والكافر[٤] .

القول الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم- هو رجحان :القول الأول القائل بثبوت شفعة للكافر على المسلم وذلك؛ لقوة ما أحتج به أصحاب هذا القول وما أجابوا به على أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) الشرح الممتع ٢٦٢/١٠

(٢) ينظر:المغني ٢٨٨/٥،والمبدع شرح المقنع ٨٣/٥،والإنصاف٣١٢/٦،دليل الطالب لنيل المطالب ص ١٧٣.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١١٢.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٩٢/١-٥٩٧ .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط [١].

١- لا شفعة لليهودي ولا النصراني على شريكه المسلم،وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال:لا،فقيل له: المجوسي؟ قال: ذلك أشد [٢].

٢- لو كان الشريكان كافرين وباع أحدهما على مسلم، فهل يأخذ شريكه الكافر بالشفعة؟ لا ؛لأن العلة واحدة، وهي إهانة المسلم [٣].

٣- مَن حُكِم بإسلامه مِن أهل البدع، فله الشفعة؛لأنه مسلم، ومن حكم بكفره، فلا شفعة له[٤].

---

(١) التطبيقات هنا على ما اقتضاه الضابط وهو القول المرجوح في نظري .

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال ص ١١٣.

(٣) الشرح الممتع ٢٦١/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٢٨٨/٥.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:فقد آن للباحث أن يحط رحله بعد رحلة ميمونة،نهلنا فيها من معين ابن قدامة،وتفيأنا في ظلال علومه ومعارفه،وقد توصل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج،منها:

١-توصلت من خلال هذا البحث إلى وضع تعريف للضابط الفقهي بأنه: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد".

٢-إن ملامح التقعيد كانت واضحة في فقه الإمام ابن قدامه-رحمه الله- من خلال كتابه الكافي، بل يعد من المكثرين للتقعيد تعليلاً واستدلالاً، فقد كان غالباً ما يُصدّر مباحثه بصياغة ضابط فقهي يجمع المسائل والفروع،ويحكمها بحسب ما يقتضيه المقام.

٣-من أبرز ما تتميز به الضوابط الفقهية عند الإمام ابن قدامه - رحمه الله-: أنها ضوابط مستنبطة، حيث استنبطها-رحمه الله تعالى- من معانيها الأصيلة الصافية: الكتاب،والسنة، وما أثر عن سلف الأمة، وهو ما يدل دلالة ناطقة بقدرة هذا الإمام على الاجتهاد، وأنه فقيه وأصولي راسخ.

٤-إن الضوابط الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه.

٥-قلة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية؛ نظراً لضيق مساحة تعلقها، حيث إنها مرتبطة بباب واحد، خلافاً للقواعد.

٦-علو مكانة ابن قدامة -رحمه الله تعالى- وأنه بحق إمام مجتهد،يعتبر من أوعية العلم،ولا أدل على ذلك من تآليفه التي بين أيدينا.

٧-يجب على كل من غصب شيئاً أن يرده إن كان قائماً بذاته،أو يضمن مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً.

٨- إن نقصت العين المغصوبة –لا لتغير الأسعار- فإنه يجب على الغاصب ضمان النقص،وإن زادت فالزيادة للمالك .

٩-الراجح أن الحر لا يضمن باليد،كما أنه لا أجرة لما لا تستباح منافعه،بخلاف من أتلف مالاً محترماً لغيره فإنه يضمنه.

١٠- إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب أو قيمته،فالقول قول الغاصب مع يمينه.

١١- الأقرب أن مالا تجب قسمته،والموهوب والموصى به ليس فيه شفعة.

١٢- الطلب بالشفعة على الفور ساعة العلم بها وإلا سقطت إلا من عذر شرعي.

١٣- يأخذ الشفيع بكل الشفعة أو يتركها، وبالثمن الذي استقر عليه العقد.

١٤- المعتبر في قيمة الشقص ما كان حين وجوب الشفعة.

١٥- إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن،فالقول قول المشتري مع يمينه،وإن تلف الشقص فهو من ضمان المشتري على الراجح.

١٦- يستحق الشفيع الأخذ بالشفعة من غير أذن حاكم أو نائبه.

١٧- الصواب أنه لا شفعة لكافر على مسلم،ولا في بيع الخيار قبل انقضائه .

١٨- الصغير له شفعة ويأخذ بها وليه .

ومن خلال الاشتغال بهذه الدراسة فإني أعرض لبعض التوصيات والمقترحات، وهي كما يلي:

١- أوصي زملائي طلاب العلم باستكمال القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن قدامه رحمه الله تعالى في ما تبقى من كتبه في جميع الأبواب.

٢- متابعة المسيرة العلمية باستقراء القواعد والضوابط الفقهية، من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة السابقين رضي الله عنهم أجمعين والتي من مظانها مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وكذا كتاب الأم، والمدونة، والخراج لأبي يوسف، وأبي عبيد وغيرها من المصنفات التي حوت أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين.

٣- أوصي بطباعة سلاسل الضوابط الفقهية لدى علماء الأمة والتي أعدت من خلال الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وتبني الجامعة أو أي جهة أخرى إخراجها في كتب موحدة لتعم بها الفائدة وينتشر بها الخير.

وختاماً أسال الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه، وأن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل، وأن يسد الثغرة ويقيل العثرة؛إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة/ الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة: ١٨٨	٩٤,٥٢
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾	البقرة: ١٩٤	٨٤,٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	آل عمران: ١٠٢	١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء: ١	١
﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾	النساء: ٢	٩٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	النساء: ١٠	٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	النساء: ٢٩	٩٥,٥٢

الآيــة	السورة/ الآية	رقم الصفحة
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	النساء: ٧٨	١٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	المائدة: ٩٠	٩٦
﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	المائدة: ٩٥	٨٤,٧٧
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود: ٩١	١٩
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾	النحل: ١٢٦	٨٤,٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب: ٧١	١
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى: ٤٠	٨٤,٧٧

فهارس الأحاديث

الحـديـث	رقم الصفحة
" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".	٥٣
" إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ".	٩٦
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ".	٩٥,٨٥,٨٧
"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم،كحرمة يومكم هذا في بلدكم هدا في شهركم هذا"	٩٥,٥٢
" أهرقها".	٩٧
" أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دور ".	١٢٣
" الشفعة كحل العقال".	١١٥
" الشفعة لمن واثبها ".	١١٥
" طعام بطعام، وإناء بإناء "	٩٥,٨٥,٧٨
" على اليد ما أخذت...".	٧٣,٥٢
" قضى النبي ﷺ بالشفعة..."	١٤٨,١٠٨
" لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم"	١٤٧

الحـديـث	رقم الصفحة
" لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب"	١٤٣
" لا شفعة لنصراني".	١٤٦
" لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا ؛ فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه".	٩٥,٧٣
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"	٩٥,٥٣
" ليس لعرق ظالم حق ".	٦٨
" من أعتق شركاً له في عبد..."	٨٢
"من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصة في ماله إن كان له..."	٨٣
"نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان وكاهن..."	٩٧

فهرس الأعلام

العلـم	رقم الصفحة
أبا طلحة	٩٧
ابن أبي ليلى	١٤٩,١٤٣,١١٢
ابن أبي موسى	٥٧
ابن البطي	٢٩
ابن الدبيثي	٣١
ابن المنّي	٢٩
ابن المنذر	٨١
ابن النجار	٣١
ابن الهمام	٤٥
ابن بدران	٣٦
ابن عرفه	٤٦
ابن عمر	١٤٣,١١٥,٨٢,٢٧
ابن منظور	٤٤
أبو عبدالله بن حامد	١٣٢

العلـم	رقم الصفحة
أبو عمر _محمد بن أحمد	٢٨,٢٧
أبو يوسف	٣٩
أبي بكرة	٥٢
أبي ثور	٥٧
أبي مسعود الأنصاري	٩٧
أبي هريرة	٥٣، ٨٣
أحمد بن محمد بن قدامه	٢٨,٢٧
أنس بن مالك	٨٥,٧٨، ٩٥، ٩٧، ١٤٦
إياس بن معاوية	١٤٧
البهاء المقدسي	٣٠
الثوري	١٤٨
جابر بن عبد الله	١٤٨,٩٦
الحافظ المنذري	٣١
الحطاب	٤٦

العلـم	رقم الصفحة
الحموي	٢٢
سبط ابن الجوزي	٣٢
شمس الدين ابن قدامة المقدسي	٣٠
شمس الدين أحمد بن خليل	٣٢
ضياء الدين المقدسي	٣٠
عبد الرحمن السعدي	٨٠
عبد القادر الجيلاني	٢٨
العماد	٣٢
عمر بن الحاجب	٣٢
المبارك بن الطباخ	٣٠
محمد بن الحسن	٤٠
محمد بن سعد الله الدجاجي	٢٩
النووي	٤٣

العلـم	رقم الصفحة
هبة الله الدقاق	٢٩
يزيد بن السائب	٩٥

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام أهل الذمة،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري،الناشر: رمادي للنشر / الدمام،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ / ١٩٩٧م،عدد الأجزاء: ٣ .

٣- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)،تحقيق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ١ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام،المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان،عدد الأجزاء: ٤.

٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه،المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،الناشر: عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م،عدد الأجزاء: ١.

٦- الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي / القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية /بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ /١٩٣٧م،عدد الأجزاء: ٥ .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م،عدد الأجزاء: ٩.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة،المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ /١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ٨ .

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا ا؛لأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،عدد الأجزاء: ٤،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩م،عدد الأجزاء: ١ .

١١- الأشباه والنظائر،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ /١٩٩١م،عدد الأجزاء: ٢.

١٢- الأشباه والنظائر،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ١.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت،الطبعة: الأولى /١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء: ٨ .

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م،عدد الأجزاء:٤.

١٥- الأعلام،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

١٦- الإقناع لابن المنذر،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،الناشر: (بدون)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ،عدد الأجزاء: ٢.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: ٤.

١٨- الأم،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٢.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر

الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٧.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٤ .

٢٣- البداية والنهاية،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م،سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:٢١ .

٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا،عدد الأجزاء:٢.

٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٤.

٢٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري،الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع،

الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ٢ .

٢٧- البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ١٣.

٢٨- البهجة في شرح التحفة،المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ /١٩٩٨م،الطبعة: الأولى،تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،عدد الأجزاء / ٢.

٢٩- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار،المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)،الناشر: دار الجيل بيروت،عدد الأجزاء: ٣ .

٣٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية،المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،المحقق: محمد خير رمضان يوسف،الناشر: دار القلم، دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م،عدد الأجزاء: ٣ .

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية .

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨.

٣٣- تاريخ بغداد،المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢ م،عدد الأجزاء: ١٦.

٣٤- تاريخ بغداد وذيوله:١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي.٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار.٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي.٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار،المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ،عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق،القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٣٦- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ /٩٥٠م،عدد الأجزاء:٤.

٣٧- تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٣.

٣٨- تخريج الفروع على الأصول،المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار،أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)،المحقق: د.

محمد أديب صالح،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٨،عدد الأجزاء: ١.

٣٩- تذكرة الحفاظ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٤ .

٤٠- التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،عدد الأجزاء: ١ .

٤١- تفسير القرآن العظيم،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٨ .

٤٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان - الخبر،الطبعة: ط١,١٤١٩، ١٩٩٨م.عدد الأجزاء: ٣ .

٤٣- تهذيب التهذيب،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ،عدد الأجزاء: ١٢ .

٤٤- التهذيب في اختصار المدونة،المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٤.

٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،المحقق: د. بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م،عدد الأجزاء: ٣٥ .

٤٦- تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء: ٨ .

٤٧- تيسير التحرير،المؤلف: محمد أمين /المعروف بأمير باد شاه/المتوفى/ ٩٧٢ هـ عدد الأجزاء: ٤،دار النشر: دار الفكر.

٤٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ١ .

٤٩- الثقات،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م،عدد الأجزاء: ٩ .

٥٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٩،مع الكتاب: شرح

وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق .

٥١- جمهرة اللغة،المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م،عدد الأجزاء: ٣ .

٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية،المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي،عدد الأجزاء: ٢ .

٥٣- الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٢.

٥٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: للشيخ محمد عرفه الدسوقي،دار النشر: طبع بدار إحياء الكتب العربية،لعيسى البابي الحلبي وشركاه.،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء / ٤.

٥٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ،عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٥٦- حاشيتا قليوبي وعميرة،المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: ٤،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٥٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر،الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ /١٩٦٧ م،عدد الأجزاء: ٢ .

٥٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،عدد الأجزاء: ٤ .

٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،الناشر: دار المعرفة – بيروت،عدد الأجزاء: ٢ .

٦٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م،عدد الأجزاء:٤.

٦١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣.

٦٢- دليل الطالب لنيل المطالب،المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ١.

٦٣- ديوان الإسلام،المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م،عدد الأجزاء: ٤ .

٦٤- الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ –

١٢: محمد بو خبزه،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ١٤مجلد .

٦٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ٢ .

٦٦- ذيل طبقات الحنابلة،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء: ٥ .

٦٧- رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦.

٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء:١.

٦٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٢ .

٧٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر،الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض،عدد الأجزاء: ١ .

٧١- السراج الوهاج على متن المنهاج،المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت،عدد الأجزاء: ١.

٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م،عدد الأجزاء: ١٤ .

٧٣- سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء: ٢.

٧٤- سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا / بيروت،عدد الأجزاء: ٤ .

٧٥- سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م،عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

٧٦- سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:

٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٥.

٧٧- السنن الصغرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي / باكستان،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م،عدد الأجزاء: ٤ .

٧٨- السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م .

٧٩- السنن الكبرى،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م،عدد الأجزاء: ١٠ .

٨٠- سير أعلام النبلاء،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،عدد الأجزاء: ٢٥ .

٨١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م،عدد الأجزاء: ١١ .

٨٢- شرح التلويح على التوضيح،المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ).الناشر: مكتبة صبيح بمصر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.عدد الأجزاء: ٢.

٨٣- شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣م،عدد الأجزاء:٧.

٨٤- شرح الكوكب المنير،المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م،عدد الأجزاء: ٤ .

٨٥- شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة /بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ٨.

٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.عدد الأجزاء: ١٥ .

٨٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،المؤلف: أحمد بن علي المنجور (المتوفى: ٩٩٥هـ)، المحقق: محمد الشيخ بن محمد الأمين،الناشر: دار عبد الله الشنقيطي،عدد الأجزاء: ١.

٨٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م،عدد الأجزاء: ٦ .

٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت،عدد الأجزاء: ٦ .

٩١- طبقات الحنابلة،المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار المعرفة – بيروت،عدد الأجزاء: ٢ .

٩٢- طبقات الشافعية الكبرى،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ،عدد الأجزاء: ١٠ .

٩٣- طبقات الشافعيين،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م،عدد الأجزاء: ١ .

٩٤- الطبقات الكبرى،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م،عدد الأجزاء: ٨ .

٩٥- العبر في خبر من غبر،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: ٤ .

٩٦- عمدة الفقه،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمد محمد عزوز،الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ١ .

٩٧- العناية شرح الهداية،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٠ .

٩٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٥.

٩٩- غريب الحديث،المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)،المحقق: د. محمد عبد المعيد خان،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ /١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٤ .

١٠٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)،المؤلف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي،تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي،الناشر: دار الكتب العلمية،سنة النشر: ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م،مكان النشر: لبنان، بيروت،عدد الأجزاء:٤ .

١٠١- فتاوى إسلامية،لأصحاب الفضيلة العلماء:١-سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:١٤٢٠هـ)٢-فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)٣-فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)،إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي،المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة:جـ ١: الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ،جـ ٢: الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ،جـ ٣: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ،جـ ٤:الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء: ٤ .

١٠٢- فتاوى الرملي،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)،جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية،عدد الأجزاء: ٤ .

١٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: ١٣.

١٠٤- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]،المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر:دار الفكر.

١٠٥- فتح القدير،المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٠.

١٠٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ا؛لأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٢.

١٠٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٥.

١٠٨- الفروق،المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)،المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م،عدد الأجزاء: ٢ .

١٠٩- فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالله بن صالح الفوزان،الناشر: مكتبة الرشد،الطبعة: الطبعة الأولى،تاريخ النشر:١٤٢٧-٢٠٠٦م،عدد الأجزاء:٦.

١١٠- فوات الوفيات،المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: ٤ .

١١١- القاموس المحيط،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء: ١ .

١١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،عدد الأجزاء: ٢.

١١٣- قواعد الفقه، المؤلف:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: الصدف ببلشرز،سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٦،مكان النشر: كراتشي،عدد الأجزاء ١.

١١٤- القواعد الفقهية،المؤلف:علي أحمد الندوي،الناشر: دار القلم – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء: ١ .

١١٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي،عميد كلية الشريعة الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء: ٢ .

القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق: أ.د.خالد بن علي المشيقح.الناشر: دار الوطن،ط٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١.

١١٦- القوانين الفقهية،المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،عدد الأجزاء: ١.

١١٧- الكافي،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،عدد الأجزاء: ٦ .

١١٨- الكافي في فقه أهل المدينة،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،

الريـــــاض، المملكـــــة العربيـــــة الســـــعودية،الطبعـــــة: الثانيـــــة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،عدد الأجزاء: ٢ .

١١٩- كشـف المخـدرات والريـاض المزهـرات لشـرح أخصـر المختصـرات،المؤلـف: عبـد الـرحمن بـن عبـد الله بـن أحمـد البعلـي الخلـوتي الحنبلـي (المتـوفى: ١١٩٢هـ)،المحقـق: قابلـه بأصـله وثلاثـة أصـول أخـرى: محمـد بـن ناصـر العجمـي،الناشـر: دار البشـائر الإسـلامية - لبنـان/ بـيروت،الطبعـة: الأولى، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٢.

١٢٠- كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع،المؤلـف: منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين ابـن حسـن بـن إدريـس البهـوتى الحنبلـى (المتـوفى: ١٠٥١هـ)،الناشـر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء:٦.

١٢١- الكليـات معجـم في المصـطلحات والفـروق اللغويـة،المؤلـف: أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمـي الكفـوي، أبـو البقـاء الحنفـي (المتـوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقـق: عـدنان درويـش - محمـد المصـري،الناشـر: مؤسسـة الرسـالة – بـيروت،عـدد الأجزاء: ١ .

١٢٢- الكواكـب السـائرة بأعيـان المئـة العاشـرة،المؤلـف: نجـم الـدين محمـد بـن محمـد الغـزي (المتـوفى: ١٠٦١هـ)،المحقـق: خليـل المنصـور،الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان،الطبعـة: الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م،عـدد الأجزاء: ٣ .

١٢٣- اللبـاب في شـرح الكتـاب،المؤلـف: عبـد الغـني بـن طالـب بـن حمـادة بـن إبـراهيم الغنيمـي الدمشـقي الميـداني الحنفـي (المتـوفى: ١٢٩٨هـ)،حققـه، وفصـله، وضـبطه، وعلـق حواشـيه: محمـد محيـي الـدين عبـد الحميـد،الناشـر: المكتبـة العلمية، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: ٤.

١٢٤- لسـان العـرب،المؤلـف: محمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـو الفضـل، جمـال الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـى (المتـوفى: ٧١١هـ)،الناشـر: دار صادر / بيروت،الطبعة: الثالثة / ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥.

١٢٥- لسان الميزان،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: دائرة المعرف النظامية /الهند،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت / لبنان،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م،عدد الأجزاء: ٧.

١٢٦- المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م،عدد الأجزاء:٨ .

١٢٧- المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠.

١٢٨- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)،الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.،عدد الأجزاء: ١.

١٢٩- مجلة الأحكام العدلية،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي،عدد الأجزاء: ١.

١٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ١٠.

١٣١- مجمع الضمانات،المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١.

١٣٢- المجموع شرح المهذب،و معه تكملة السبكي والمطيعي.،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

١٣٣- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٤- المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٢.

١٣٥- محيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٩ .

١٣٦- مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ١.

١٣٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠١.عدد الأجزاء: ١ .

١٣٨- المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك، بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٤.

١٣٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت،عدد الأجزاء: ١.

١٤٠- المستدرك على الصحيحين،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،عدد الأجزاء: ٤ .

١٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م.

١٤٢- مسند أبي يعلى،المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث/دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤،عدد الأجزاء: ١٣.

١٤٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)،عدد الأجزاء: ١٨ .

١٤٤- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي

السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٤ .

١٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ٥.

١٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

١٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩،عدد الأجزاء: ٧ .

١٤٨- المصنف،المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي/بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣،عدد الأجزاء: ١١ .

١٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٦ .

١٥٠- معجم البلدان،المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء: ٧ .

١٥١- المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،عدد الأجزاء: ٢ (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير).

١٥٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ١ .

١٥٣- معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦.

١٥٤- معجم المؤلفين،المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،عدد الأجزاء: ١٣.

١٥٥- المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة،الطبعة: الثانية .

١٥٦- معرفة السنن والآثار،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي/ باكستان)، دار قتيبة (دمشق/بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩١م،عدد الأجزاء: ١٥ .

١٥٧- المغرِب في ترتيب المعرب،المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي،عدد الأجزاء: ١

١٥٨- المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،عدد الأجزاء: ١٠،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

١٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٦.

١٦٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ٣ .

١٦١- المنتقى شرح الموطأ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،عدد الأجزاء: ٧ .

١٦٢- المنثور في القواعد الفقهية،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة:الثانية،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،عدد الأجزاء: ٣.

١٦٣- منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،عدد الأجزاء:٩.

١٦٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،عدد الأجزاء: ١.

١٦٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن،المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٥.

١٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: ٣.

١٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦.

١٦٨- موسوعة القواعد الفقهية،المؤلف:د.محمد صدقي بن أحمد البورنو،الناشر: مؤسسة الرسالة /بيروت/ لبنان،الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م .

١٦٩- الموطأ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٨ .

١٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ /١٩٦٣ م،عدد الأجزاء: ٤ .

١٧١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى:

٨٧٤هـ)،الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر،عدد الأجزاء: ١٦ .

١٧٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت/لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ١ .

١٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء: ٥.

١٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،عدد الأجزاء: ٨.

١٧٥- الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٧٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: ٢ .

١٧٧- الوافي بالوفيات،المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي

مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٢٩ .

١٧٨- الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧،عدد الأجزاء: ٧.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١-١٥
تمهيد.	١٦
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.	١٧
المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.	١٨
المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.	١٩
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.	٢٢
المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.	٢٤
المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي.	٢٥
المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.	٢٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.	٣٦
المبحث الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة.	٣٨
المطلب الثاني: التعريف بالغصب.	٣٩
المطلب الثالث: التعريف بالشفعة.	٤٤
الفصل الأول: الضوابط الفقهية في باب الغصب.	٤٩
المبحث الأول: من غصب شيئا لزمه رده.	٥١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٥١
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٥١
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٥١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٥٣
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٥٤
المبحث الثاني: إن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمنها.	٥٥
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٥٥
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٥٥
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٥٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٥٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٥٨
المبحث الثالث: إن زاد المغصوب في يده فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب.	٥٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٥٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٥٩
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٥٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٦٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٦٥
المبحث الرابع: إن غصب عينا فاستحالت وجب رده.	٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٦٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٦٦
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٦٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٦٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٦٧
المبحث الخامس: إن غصب أرضا فغرسها أو بنى فيها لزمه قلعه.	٦٨
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٦٨
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٦٨
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٦٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٦٩
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٧٠
المبحث السادس:متى قدر على المغصوب أو المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة.	٧١
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٧١
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٧١
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٧١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٧١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السابع: إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل فإنه يضمن بمثله فإن كان مما لا مثل له وجبت قيمته.	٧٦
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٧٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٧٧
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٧٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٧٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٨٨
المبحث الثامن:كل مالا تستباح منافعه فلا أجرة له.	٨٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٨٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٨٩
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٨٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٩٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٩٠
المبحث التاسع: لا يضمن الحر بالغصب.	٩١
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٩١
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٩١
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٩٢
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٩٣
المبحث العاشر: من أتلف مالاً محترما لغيره ضمنه.	٩٤
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٩٤
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٩٤
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٩٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٩٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٩٨
المبحث الحادي عشر:إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه.	١٠٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٠٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٠٠
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٠٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٠١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٠٢
المبحث الثاني عشر:إن اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب.	١٠٣
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٠٣
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٠٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٠٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٠٤
الفصل الثاني:الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة	١٠٥
المبحث الأول:ما لا تجب قسمته فلا شفعة فيه.	١٠٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٠٧
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٠٧
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٠٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٠٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١١٠
المبحث الثاني:الموهوب والموصى به لا شفعة فيه.	١١١
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١١١
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١١١
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١١١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١١٢
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١١٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث:الطلب بالشفعة على الفور ساعة العلم،فإن أخره مع إمكانها سقطت.	١١٤
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١١٤
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١١٤
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١١٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١١٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١١٨
المبحث الرابع: متى سقطت بعض الشفعة سقطت كلها.	١٢٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٢٠
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٢١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٢١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٢٢
المبحث الخامس:يأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر العقد عليه.	١٢٣
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٣
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٢٣
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٢٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٢٥
المبحث السادس:تعتبر قيمة الشقص حين وجوب الشفعة.	١٢٦
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٢٦
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٢٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٢٧
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٢٧
المبحث السابع:إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه.	١٢٨
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٨
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٢٨
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٢٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٢٩
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٢٩
المبحث الثامن:إن تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري.	١٣١
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٣١
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٣١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٣١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٣٥
المبحث التاسع:يملك الشفيع الأخذ بغير حاكم.	١٣٦
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٣٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٣٦
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٣٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٣٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٣٨
المبحث العاشر:لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه.	١٣٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٣٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٣٩
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٤٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٤١
المبحث الحادي عشر للصغير شفعة، ولوليه الأخذ بها	١٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٤٢
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٤٢
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٤٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٤٣
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٤٥
المبحث الثاني عشر: لا شفعة لكافر على مسلم.	١٤٦
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٤٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٤٦
المطلب الثالث: دليل الضابط	١٤٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٤٧
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٥٠
الخاتمـــة	١٥١
الفهارس العامة	١٥٤
فهرس الآيات القرآنية.	١٥٥
فهرس الأحاديث.	١٥٧
فهرس الأعلام.	١٥٩
فهرس المراجع والمصادر	١٦٣
فهرس الموضوعات.	١٩٢